# مسئولية البنك فاتح الاعتماد المستندي
# دراسة تحليلية للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية
# (نشرة 600)

**سعود بن عبد المحسن المقحم**
**أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية**

**(تاريخ الاستلام:** 21-10-2024؛ **تاريخ القبول:** 01-12-2024)

**مستخلص البحث:** تناولت الدراسة لمسئولية البنك فاتح الاعتماد المستندي، نظراً لطبيعة الأشياء ولأجل تناول المسئولية وجب التعرض للالتزامات، باعتبار أن الإخلال بالالتزامات يثير المسئولية، لذلك تناولت الدراسة أهمية الاعتماد المستندي في عقود التجارة الدولية، وأنواعه، ودور القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي في تنظيم علاقات الاعتماد المستندي، حيث تأسست القواعد على قاعدة تشكل حجز الزاوية للاعتماد المستندي، وذلك في صورة استقلال الاعتماد عن العلاقة الأساس، وانتهت الدراسة بعدة نتائج من أهمها أن الاعتماد المستندي ساهم بدور فاعل في تحقيق المرونة المطلوبة لعمليات التجارة الدولية، وتحقيق الأمان لأطرافها من خلال تدخل وسيط مشهود له بالمهنية والملاءة المالية من جانب جميع الأطراف، وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات منها ما يتعلق بالبنك فاتح الاعتماد المستندي لأجل الحد من إثارة مسئوليته بصدد تنفيذه عمليات الاعتماد المستندي، ومنها ما يتعلق بأطراف الاعتماد المستندي سواء كان العميل الآمر أم المستفيد من الاعتماد المستندي.

**كلمات مفتاحية:** الاعتماد المستندي - القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية - استقلال الاعتماد المستندي -مسئولية البنك فاتح الاعتماد.

***

# The responsibility of the bank issuing the documentary credit
# Analytical Study of ICC Uniform Customs and Practice for Documentary Credits
# (600)

**Saud Abdulmuhsen ALMughem**
**Associate Professor of commercial law, College of Sharea and law, Majmaah University, Kingdom of Saudi Arabia**

(**Received:** 21-10-2024; **Accepted:** 01-12-2024)

**Abstract:** The study dealt with the responsibility of the bank issuing a documentary credit, in order to deal with the responsibility, it is necessary to deal with the obligations, considering that the violation of obligations raises the responsibility. Hence, the article dealt with the importance of documentary credit in international commercial contracts, the types of the documentary credit , and the role of ICC Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (UCP) in regulating documentary credit relationships, as the rules were established as a base for documentary credit, the independence of the documentary credit from the basic relationship is highly important Rule in UCP, the study concluded with several results, one of this, the documentary credit contributed an effective role in achieving the required flexibility for international commercial operations, and achieving security for its parties through the intervention of an intermediary known for all parties, and the study concluded with several recommendations, which are related to the bank issuing the documentary credit to decrease its responsibility regarding its implementation of documentary credit and those related to the parties to the documentary credit, whether the ordering customer or the beneficiary of the documentary credit.

**Keywords:**documentary credit- Uniform Customs and Practice for Documentary Credits- the independence of the documentary credit -documentary credit banking responsibility

**(*) للمراسلة:**
د. سعود بن عبد المحسن المقحم، أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية
**البريد الالكتروني:** s-moqhim@hotmail.com

(*) **Corresponding Author**:
Dr. Saud Abdulmuhsen ALMughem. Associate Professor of commercial law, College of Sharea and law, Majmaah University, Kingdom of Saudi Arabia
**E-mail:** s-moqhim@hotmail.com

**DOI:** 10.12816/0062112

## 1 مقدمة:

الاعتماد المستندي هو أداة مالية تستخدم في المعاملات التجارية الدولية لضمان دفع المبالغ المستحقة وتأكيد تنفيذ الالتزامات بين البائع والمشتري، يتمثل هذا في أن يطلب البائع من البنك الخاص به (البنك المصدر) إصدار اعتماد مستندي لصالحه، وذلك بناءً على طلب من المشتري، يقوم البنك المصدر بإصدار الاعتماد المستندي وإرساله إلى البنك المستفيد (البنك المستلم) في بلد المشتري، عند استلام الاعتماد المستندي، يمكن للبائع البدء في تنفيذ الشحنة أو الخدمة المطلوبة، ومن ثم يقوم بتقديم المستندات المطلوبة للبنك المستلم للحصول على الدفع، بعد التأكد من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد، يقوم البنك المستلم بدفع المبلغ المحدد إلى البائع، هذا النظام يوفر ضمانًا للبائع بأنه سيحصل على الدفع مقابل تنفيذه للالتزامات، في حين يوفر للمشتري ضمانًا بأن البائع لن يحصل على الدفع إلا بعد تقديمه للمستندات المطلوبة وتأكيده على تنفيذ الالتزامات بشكل صحيح.

تم تحديث وتعديل النشرة الخاصة بالأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500 لتصبح النشرة رقم 600، والتي أصبحت سارية المفعول منذ 1 يوليو 2007، هذه النشرة الجديدة تعكس التطورات في مجال الأعمال التجارية العالمية وتهدف إلى توحيد المعايير والممارسات المتعلقة بالاعتمادات المستندية، مما يسهل عملية التجارة الدولية ويقلل من المشكلات والخلافات التي قد تحدث.

وتم اعتماد هذه النشرة رسميًا من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال)، مما يجعلها مرجعًا دوليًا معترفًا به لتنظيم العمليات التجارية التي تتضمن استخدام الاعتمادات المستندية، تطبق هذه النشرة في أكثر من 175 دولة حول العالم، مما يجعلها آلية مهمة لتحقيق الوحدة والتوافق في الممارسات المصرفية الدولية المتعلقة بالاعتمادات المستندية وتقليل الاختلافات والتباينات التي قد تحدث نتيجة للتفاوت في التشريعات والممارسات المحلية، وتتسم القواعد الموحدة في المملكة العربية السعودية بأهمية خاصة نظراً لعدم وجود تنظيم قانوني للاعتماد المستندي في المملكة العربية السعودية لذلك فإن العرف المصرفي في السعودية _ مؤيداً بقرارات لجنة المنازعات المصرفية _ درج على اعتبار القواعد والعادات الموحدة جزء لا يتجزأ من عقودها مع العملاء طالبي فتح الاعتمادات المستندية[1]، وتجدر الإشارة أن اتجاه التشريع السعودي نحو عدم تقنين قواعد الاعتماد المستندي له ما يؤيده، حيث نجد المشرع المصري على سبيل المثال في قانون التجارة المصري 17 لعام 1999 وبعد أن نظم أحكام الاعتماد المستندي في المواد من 341 إلى 350 ينص في الفقرة الثالثة من المادة 341 على أن "تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفرع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية"، وبالتالي يكون المشرع المصري اعتمد القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية.

### 1-1 أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الاعتمادات المستندية كوسيلة مهمة في التجارة الدولية والعمليات المصرفية الحديثة، كما تركز على استعراض نصوص قواعد الممارسات والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، التي تعتبر إطارًا قانونيًا موحدًا ومعترفًا به عالميًا لتنظيم الاعتمادات المستندية، كما تهدف الدراسة لتحديد التزامات البنك فاتح الاعتماد المستندي وبالتبعية مسئوليته عن الإخلال بها، ونطاق مسئولية البنك فاتح الاعتماد المستندي، وخصوصية الاعتماد دون غيره من العمليات المصرفية من جهة وغيره من وسائل الدفع لخدمة التجارة الدولية من جهة أخرى.

### 1-2 أهمية البحث:

تتمثل أهمية دراسة الاعتمادات المستندية في التطور السريع للتجارة الدولية والحاجة المتزايدة لوسائل تمويل آمنة وفعالة لتسهيل عمليات الشراء والبيع عبر الحدود، ولهذا جاءت الدراسة لبيان الاعتماد المستندي واحدًا من أهم وسائل التمويل المتاحة في هذا السياق، حيث يوفر ضمانًا قانونيًا للأطراف المتعاملة ويسهل عملية تسوية المدفوعات بشكل آمن.

### 1-3 إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية في عدم وجود نظام مستقل بالمملكة العربية السعودية ينظم الاعتماد المستندي وإنما العرف المصرفي مؤيداً بقرارات لجنة المنازعات المصرفية التي استقرت على العمل بالقواعد الموحدة للاعتماد المستندي، وقد تم صياغة مشكلة الدراسة على شكل فرضيات ستتولى الدراسة الإجابة عليها، وهي: حول طبيعة هذه الالتزامات وأساسها القانوني وكذا المسؤولية القانونية التي قد يجد البنك نفسه متحملا بها عند عدم تنفيذ هذه الالتزامات وحدود هذه المسئولية والاستثناءات المقررة عليها.

(1) على سبيل المثال: مصرف الراجحي.
https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlrajhiPWS/Shared/Home/Business/Trade/Trade/AR/Application_for_Musharaka_letter_Of_Credit.pdf
بنك الاستثمار السعودي: https://www.saib.com.sa/sites/default/files/2023-C.12.027.04-Application-For-An-Irrevocable-Documentary-Credit.pdf/11

**4-1 الدراسات السابقة:**

نعرض في أدناه عرض الدراسات ذات الصلة بالبحث الحالي:

_ اليماني رشيدة، الاعتماد المستندي كآلية لتسوية عقود التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016م، وتختلف دراستي عن الدراسة المذكورة في أنها تنصب على مسئولية البنك فاتح الاعتماد المستندي في جانبها التطبيقي أكثر منها النظري، حيث إن الدراسة تضمنت العديد من الأحكام التطبيقية الوطنية والدولية ذات العلاقة بالاعتماد المستندي عموماً ومسئولية البنك خصوصاً.

- عبد الهادي محمد الغامدي، مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقا للأصول والأعراف الموحدة (النشرة 600)، وفي ضوء القضاء المقارن (الإنجليزي والأمريكي)، المجلة الدولية للقانون، 2016م، وتختلف دراستي في أنها جاءت بعد ثمان سنوات من الدراسة المذكورة لذلك جاءت لاستقصاء اتجاهات القضاء الوطني والدولي حول مسئولية البنك فاتح الاعتماد المستندي.
- خولة بالعروسي، الآليات القانونية للحد من أخطار الاعتماد المستندي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2015م، وتختلف دراستي في أنها جاءت لدراسة مسئولية البنك فاتح الاعتماد المستندي تجاه العميل الآمر والمستفيد، والتطبيقات القضائية حول الاعتماد المستندي.

**5-1 منهج الدراسة:**

المنهج التحليلي وذلك لغرض إجراء دراسة تحليلية للنصوص القانونية، من خلال تحليل بعض المواد للأعراف الدولية المتعلق باعتماد المستندي والقرارات الداخلية المتعلقة بموضوع الاعتماد المستندي، كما تم اللجوء إلى المنهج الوصفي وذلك بالرجوع إلى الأدبيات المتمثلة بالكتب المتخصصة والبحوث والمقالات المتوفرة التي تتناول هذا الموضوع، كما تم استخدام المنهج المقارن خاصة في تناول الاجتهادات القضائية المطبقة للقواعد الموحدة، فباعتبارها قواعد دولية لذلك يتعين استعراض وتحليل التطبيقات القضائية لدول تطبق القواعد الموحدة على معاملاتها المصرفية.

**6-1 خطة الدراسة:**

**المبحث الأول:** ماهية وأنواع الاعتماد المستندي

**المبحث الثاني:** التزامات البنك الفاتح للاعتماد المستندي

**المبحث الثالث:** المسؤولية القانونية للبنك الفاتح في الاعتماد المستندي

## 2 المبحث الأول ماهية وأنواع الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو وسيلة مهمة في التجارة الدولية، فهو يضمن للبائع وللمشتري تنفيذ عملية الشراء والبيع بطريقة آمنة وفعالة، يتدخل البنك كجهة ثالثة لتوفير الضمانات اللازمة لكلا الطرفين، حيث يتعهد البنك بدفع مبلغ الشراء إلى البائع عندما تتوافق الوثائق المقدمة مع شروط الاعتماد، وسوف نتناول ذلك في المطالب الآتية:

### 1-2 المطلب الأول: مفهوم وخصائص الاعتماد المستندي

يساعد الاعتماد المستندي على تقليل الأخطار المالية للبائع والمشتري، حيث يكون الدفع مضمونًا بشرط تقديم المستندات المطلوبة، ويكون الاعتماد معترفًا به عالميًا ويسهل التعاملات التجارية الدولية.

فهو من أنجح التقنيات البنكية لإتمام عمليات التجارة الخارجية، كونها توفر الأمان للمتعاملين أثناء المبادلات التجارية، فالبائع يكون مطمئناً للحصول على ثمن البضاعة، والمشتري يكون مطمئناً أيضاً لوصول البضاعة التي أدى ثمنها.

وبناء على ما سبق يمكن أن نعرض لتعريف الاعتماد المستندي وأنواعه وذلك على النحو التالي:

#### 1-1-2 الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي

في نشرتها رقم 600 لعام 2007م، عرفت الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، في المادة الثانية، الاعتماد المستندي بأنه "أي ترتيب غير قابل للنقض كيفما سُمي أو وُصف وبالتالي يُشكل تعهدًا أكيدًا على المصرف المصدر للوفاء عند تقديم المستندات المشترط تقديمها في عقد فتح الاعتماد، والوفاء هنا يعني الدفع لدى التقديم أو الاطلاع إذا كان الاعتماد متاحاً بالدفع لدى الاطلاع، أو التعهد بالدفع المؤجل إذا كان الاعتماد متاحًا بالدفع المؤجل، أو قبول سند سحب من المستفيد ودفع قيمته عند الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحا بالقبول" (الصغير، 2004، ص18-19).

وعرفه البعض بأنه "تعهد مكتوب يصدره البنك الضامن بناء على طلب العميل (الآمر) بشأن عملية محددة أو غرض محدد، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع إلى طرف ثالث (المستفيد) مبلغاً معيناً من النقود عند أول طلب منه، سواء أكان طلباً مجرداً أم مبرراً أم مصحوباً بتقديم مستندات محددة في الخطاب، يقدمها المستفيد خلال أجل محدد عادة أو غير محدد في أثناء سريان أجله دون أية معارضة من العميل المضمون أو البنك الضامن، على أن يكون الضامن شخصياً غير المتعاقد مع المستفيد الذي طلب الضمان لصالح شخص المستفيد" (عوض، 2000، ص 11-12).

كما عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه "تصرف قانوني بإرادة منفردة، يرد في صك ذي طابع شخصي يوجهه البنك إلى المستفيد، بناء على طلب الآمر (عميل البنك) والذي بمقتضاه يتعهد المصرف بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين، تعهداً مباشراً مجرداً غير قابل للتداول أو التنازل، إذا طلب المستفيد ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة"(عطاي، 2018، ص 45).

وعرفت لجنة المنازعات المصرفية الاعتماد المستندي بأنه "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه، ويسمى الآمر، بفتح الاعتماد لصالح شخص آخر، يعرف بالمستفيد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"[1].

وعرفته محكمة تمييز دبي بأنه "الاعتماد المستندي عقد بمقتضاه يفتح المصرف اعتماداً بناء على طلب عميله (الآمر بفتح الاعتماد) في حدود مبلغ معين ولمدة معينة ولصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن ويعتبر هذا العقد مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد المستندي بسببه ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد"[2].

وعرفه التشريعات المقارنة ومنها قانون التجارة المصري في المادة 341 بأنه "1_ عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (ويسمى الآمر) لصالح شخص آخر (ويسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة ... للنقل. 2_ عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيًا عن هذا العقد".

وعرفته المادة 429 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي[3] بأنه "1_ الاعتماد المستندي عقد بمقتضاه يفتح المصرف اعتماداً بناء على طلب عميله (الآمر بفتح الاعتماد) في حدود مبلغ معين ولمدة معينة لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن. 2_ يعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح بسببه، ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد".

وعلى ذلك، فالاعتماد يفتحه المصرف بناء على طلب شخص يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه سواء أكان بقبول الكمبيالة أو بالوفاء لمصلحة عميل لهذا الآمر، وهو مضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للنقل (قرمان، 2010، ص 409)، وبالتالي، يعد الاعتماد المستندي إحدى عمليات الائتمان المقدم من المصرف للعميل وضمانته حيازة المستندات، ويكون تنفيذ المصرف للاعتماد إما باقتصار دوره على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المصرف المراسل وسداد قيمة الاعتماد، وذلك كخدمة مصرفية حيث يغطي العميل الآمر قيمة الاعتماد بالكامل، وإما بأن ينفذ المصرف الاعتماد كائتمان مصرفي (ويسمى في هذه الحالة الائتمان بالتوقيع) إذ يسدد العميل جزءاً من قيمة الاعتماد ويستكمل سداد الباقي كعملية ائتمانية، وفي هذه الحالة تشكل حيازة المصرف للمستندات ضمانة لوفاء العميل الآمر بقيمة الاعتماد (الغامدي، 2016، ص4)، حيث جاء في القضاء المقارن أن "الاعتماد المستندي عقد بمقتضاه يفتح المصرف اعتماداً بناء على طلب عميله (الآمر بفتح الاعتماد) في حدود مبلغ معين ولمدة معينة ولصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن ويعتبر هذا العقد مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد المستندي بسببه ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد ويرتب عقد الاعتماد المستندي التزامات معينة في جانب كل من المصرف والعميل الآمر فيلزم أن تكون المستندات المقدمة للمصرف مطابقة لما هو مطلوب في الاعتماد وهو ما يعنى المطابقة التامة أي التي تكون متفقة مع شروط الاعتماد ولا يلتزم المصرف إلا بفحص كافة الوثائق والمستندات بعناية مقبولة للتحقق من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة للشروط والتفاصيل المطلوبة في خطاب الاعتماد"[4].

### 2-1-2 الفرع الثاني: خصائص الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي له عدة خصائص تميزه عن غيره من وسائل الدفع والضمان في التجارة الدولية (حكيمة، 2020، ص 244)، ومن هذه الخصائص:

**الاعتماد المستندي آلية الائتمان والضمان:**

يعتبر الاعتماد المستندي ضمانًا للبائع بأنه سيتلقى قيمة المبلغ المتفق عليه مقابل تقديم البضائع أو الخدمات وفقًا للشروط المحددة، كما يوفر الاعتماد المستندي حماية للمشتري بضمان تلقيه البضائع أو الخدمات وفقًا للمواصفات المتفق عليها، مع فرصة التحقق من البضائع أو الخدمات قبل الدفع (دويدار، 2003، ص292).

**الاعتماد المستندي آلية دفع وتمويل:**

يساهم الاعتماد المستندي في بناء الثقة بين الأطراف في المعاملات التجارية الدولية، حيث يتعهد البنك المصدر بالدفع مقابل تقديم الوثائق المطلوبة، كما أنه يتمتع بمرونة في الدفع حيث يمكن تحديد شروط الدفع في الاعتماد المستندي بما يتناسب مع احتياجات البائع والمشتري،

(1) راجع: مؤسسة النقد العربي السعودي، لجنة تسوية المنازعات المصرفية، المبدأ رقم، (71) القرار رقم (1410/133) ط1، 1427 _ 2006م.
(2) إمارة دبي - محكمة التمييز - الأحكام التجارية - طعن تجاري - الطعن رقم 853 لسنة 2022 ق | تاريخ الجلسة 17 / 4 / 2023م.
(3) الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة2022م.
(4) إمارة دبي - محكمة التمييز - الأحكام التجارية - طعن تجاري - الطعن رقم 853 لسنة 2022 ق | تاريخ الجلسة 17 / 4 / 2023م.

سواء كان الدفع مسبقًا أو بعد الشحن أو بعد الاستلام، وبمقتضى ذلك يمكن للبنك التدخل لتغطية مبلغ المعاملة كليًا إذا لم يكن لدى العميل المبالغ المطلوبة أو جزئياً وفي هذه الحالة تجتمع خاصيتا الدفع والتمويل (بوعبيدة وبوعيشى، 2017، ص22).

**الاعتماد المستندي عقد رضائي وملزم للجانبين:**

الاعتماد المستندي عقد رضائي يقوم على الاعتبار الشخصي للعميل وينعقد بتوافر رضا أطرافه، بحيث يلتزم البنك بتقديم التسهيلات الائتمانية بناء على التزام عميلة بالوفاء بقيمته مع الفوائد المتفق عليها والعمولات (الشوبكي، 2015، ص47)، ويتميز أيضاً بأنه من العقود الملزمة لجانبين، إذ أن كل من البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر تترتب له حقوق ويتحمل التزامات من إبرام مثل هذا العقد، يعني هذا أن الأطراف المتعاقدة، وهي البنك المصدر للاعتماد والمشتري والبائع، ملزمة بالالتزامات التي تنص عليها شروط الاعتماد، يتطلب هذا النوع من العقود احترام الالتزامات المالية والتجارية التي يتم تحديدها في الاعتماد، وهو يحظى بشهرة كبيرة في المعاملات التجارية الدولية بسبب مستوى الحماية الذي يوفره للأطراف المتعاقدة.

**الاعتماد المستندي عقد مستقل عن باقي العقود:**

الاعتماد المستندي عادةً ما يُعتبر عقدًا مستقلًا عن باقي العقود المتعلقة بالصفقة التجارية، يعني هذا أن التزامات البنك المصدر للاعتماد والمشتري والبائع تكون مستقلة عن العقود الأخرى المتعلقة بالمعاملة التجارية نفسها، بمعنى آخر، حتى لو تم إلغاء أو تعليق العقد الرئيسي الذي تم بموجبه إصدار الاعتماد، فإن الالتزامات المالية والتجارية لا تزال سارية المفعول بموجب الاعتماد المستندي (السعيد،2007، ص 31)، وبالاستناد لمبدأ الاستقلال تكون كل علاقة من الثلاثة مستقلة تماماً عن العلاقات الأخرى، وبالتالي لا يجوز تعطيل أي من هذه العلاقات بسبب مشكلة في علاقة أخرى، وبالتالي؛ لا يمكن للمشترين فعل أي شيء من شأنه تعطيل الوفاء بالاعتماد المستندي بناء على مشكلة بين المشتري والبائع لأنها علاقة مستقلة عن علاقة المشترى (العميل الآمر) والبنك، حيث يتعين على البنك اعلاء الائتمان ولا يمكنه تجنبه تحت أي ظرف من الظروف، لأنه في القواعد والعادات الموحدة للاعتماد المستندي[1] UCP 600، تنص المادة4 على: "الائتمان بطبيعته هو معاملة منفصلة عن البيع أو أي عقد آخر قد يستند إليه ..." (القواعد والأعراف الموحدة 600، 2007، المادة 4)، يتم تعزيز هذا النهج بشكل أكبر في المادة 5: "تتعامل البنوك مع المستندات وليس مع السلع أو الخدمات أو الأداء الذي قد تتعلق به المستندات" (القواعد والأعراف الموحدة 600، 2007، المادة 5). وبالتالي، فإن الاعتمادات المستندية هي التزامات مستقلة وغير مشروطة باستثناء تقديم المستندات المتوافقة (Nathanson, 2004, p204-209).

وتطبيقاً لذلك قضت لجنة المنازعات المصرفية بأن "الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء ينشأ عنه التزام البنك التزاماً باتاً ونهائياً قبل البائع بتنفيذ الاعتماد متى قام المستفيد بواجباته المنصوص عليها في العقد وبصرف النظر عن علاقة العميل الأمر بالمستفيد، أثر ذلك، ليس للبنك الامتناع عن الوفاء للمستفيد طالما قدم الأخير مستندات كاملة تأكد البنك من صحتها ومطابقتها للشروط المبينة في خطاب الاعتماد، ليس للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد حتى لو توفي العميل الأمر أو حجر عليه أو أشهر إفلاسه"[2]، وقضت كذلك بأن "المخالفات التي ينسبها الأمر للمستفيد من الاعتماد المستندي تتعلق بعلاقته به وهي علاقة مستقلة عن علاقة الآمر بالبنك فاتح الاعتماد الذي يتعامل على مستندات بعيداً عن عملية البيع، مفاد ذلك أن وفاء البنك بالتزامه بتسليم المستندات للأمر مطابقة لشروط الاعتماد يرتب له الحق في المطالبة بقيمة الاعتماد بالكامل، وهي القيمة المسددة للمستفيد عن طريق البنك المراسل"[3].

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه "أن التزام البنك في خطاب الضمان مستقل عن التزام المدين المضمون واستقلال التزام المصرف مصدر الضمان يعني انفصاله عن كل علاقة أخرى غير علاقة البنك بالمستفيد كما هو الشأن في الاعتماد المستندي أي أنه يعني أن لا يكون التزام المصرف مصدر الضمان تابعاً لالتزام المدين من حيث صحته وبطلانه لأن البنك يلتزم دائماً بالخطاب أيا كان مركز صاحب الحساب المضمون وأيا كان مصير العقد بين المصرف وبين صاحب الحساب المضمون ومصير العلاقة بين صاحب الحساب المضمون و المستفيد من الخطاب فلا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة المصرف مصدر الضمان بصاحب الحساب المضمون أو إلى علاقة صاحب الحساب المضمون بالمستفيد"[4].

### 2-2 المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي

هناك عدة صور للاعتماد المستندي كما وقد تتعدد أشكالها بحيث يتفق الأطراف على واحد منها، ومن هذه الأنواع بحسب الالتزام البنكي نذكر الاعتماد المستندي القابل للإلغاء، وغير القابل للإلغاء، والاعتماد المستندي المؤيد، ومن حيث صورة أو شكل الاعتماد المستندي نجد

(1) https://edu.scu.law/wp-content/uploads/2020/Reading-Jimenez-Final.pdf القواعد والعادات الموحدة للاعتماد المستندي النشرة 600

(2) لجنة المنازعات المصرفية السعودية، رقم القرار: (٢٨/١٤٢٤)

(3) لجنة المنازعات المصرفية السعودية، رقم القرار: (٣٣/١٤٢٣)

(4) إمارة دبي، محكمة التمييز، الطعن رقم 148 لسنة 1990 ق | تاريخ الجلسة 9 / 3 / 1991 - مكتب فني 2 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 175 - القاعدة رقم 30.

القابل للتحويل وغير القابل له والدائري أو المتجدد، ومن حيث كيفية تنفيذ الاعتماد نجد الاعتماد لدى الاطلاع أو بالنظر، المحقق بالتفاوض، والمنفذ بالقبول أو الدفع الآجل (مازون، 2006، ص 27)، وفي الآتي بيان أهم هذه الأنواع:

**الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:**

هذا النوع من الاعتماد يعطي الحق للبنك في تعديله أو الرجوع فيه في أي وقت بحيث تمتنع مسؤولية البنك في مواجهة المستفيد وكذا العميل الآمر بفتح الاعتماد، إلا إذا كان تعديل الاعتماد أو إلغاؤه مخالفًا لشروط فتح الاعتماد، إلا أن هذا النوع من الاعتماد عمليًا قليل النفع (غنيم، 1995، ص154)، لأنه لا يؤدي خدمة فعلية للعميل أو للغير بناء على توقف استمرار الاعتماد على إرادة البنك وحده، مما يقلل من عنصر الاطمئنان الواجب توافره للعميل أو للغير، كما لا يلتزم البنك بإخطار العميل على قراره بإلغاء الاعتماد، وكذلك فهو في غير حاجة لإخطار المستفيد.

يستعمل هذا النوع من الاعتمادات في الحالة التي تتوافر فيها الثقة والمعرفة التامة بين البائع والمشتري، وهذا لعدم الحاجة إلى زيادة الثقة بتدخل البنك، وبالتالي فالهدف من الاعتماد المستندي هنا هو مجرد تنظيم عملية السداد لقيمة الصفقة بين البائع والمشتري (الصباحي، 2005، ص 364)، وجدير بالإشارة أن القواعد الموحدة خلت من النص على الاعتمادات المستندية القابلة للإلغاء وذلك نظراً لما استقر عليه العمل بعدم اللجوء لها باعتبارها لا تحقق الأمان الكافي للمستفيد من الاعتماد.

**الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:**

حيث لا يحق للمصرف الذي أصدره، سواء بمحض رغبته أو بناءً على أمر العميل، وبمجرد وصول خطاب فتح الاعتماد إلى المستفيد، أن يرجع عما التزم به تجاه المستفيد في خطاب فتح الاعتماد[1]، ويعتبر هذا النوع من الاعتماد الأكثر شيوعًا في الاستعمال لأنه يوفر الثقة المطلوبة للمستفيد في قيام التزام البنك اتجاهه بصفة شخصية ومباشرة بتنفيذ الاعتماد وعدم إمكانية الرجوع فيه.

وذلك بحسب المادة الثالثة من الأصول والأعراف الموحدة أن الاعتماد غير القابل للنقض هو الأصل ما لم يوجد دلالة على غير ذلك (القواعد والأعراف الموحدة 600، 2007، المادة 3،7،9،10)، والمبدأ رقم 94 من لجنة تسوية المنازعات المصرفية نص على "الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء ينشأ عنه التزام البنك التزامًا باتاً ونهائياً قبل البائع بتنفيذ الاعتماد متى قام المستفيد بواجباته المنصوص عليها في العقد وبصرف النظر عن علاقة العميل الآمر بالمستفيد، أثر ذلك ليس للبنك الامتناع عن الوفاء للمستفيد طالما قدم الأخير مستندات كاملة تأكد البنك من صحتها ومطابقتها للشروط المبينة في خطاب الاعتماد، ليس للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد حتى لو توفي العميل الآمر أو حجر عليه أو أشهر إفلاسه[2]، واستقر اتجاه اللجنة على هذا وهو ما نلاحظه في المبدأ 193 الصادر ي الدعوى رقم (28/1424) حيث أكدت اللجنة على ذات المبدأ بخصوص الاعتماد غير القابل للإلغاء[3].

وهذا النوع من الاعتماد يؤدي إلى تحقيق الغاية الأساسية من فتح الاعتماد ويمكن دائن المستفيد من توقيع الحجز على مبلغ الاعتماد.

وفي حال عدم النص على نوع الاعتماد وما إذا كان قابلًا للإبطال أو غير قابل له، فإن أغلب الفقه القانوني رجح عدم قابليته للإلغاء وكذلك عند عدم وضوح طبيعة الاعتماد كما تقضي بذلك القواعد الموحدة للاعتماد المستندي رقم 500 (القليوبي، 2000، ص 496)، فالأصل أن يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء إلا إذا اتفق صراحة على إلغائه، كما لا يحق للبنك ضمن نظام الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء تعديل شروطه[4].

**الاعتماد المستندي المؤيد (المعزز): (Confirmed Documentary Credit)**

هو نوع من الاعتمادات المستندية التي يقدمها بنك المستورد (المشتري)، ويؤكده ويعززه بنك آخر يعرف بالبنك المؤيد، يعتبر الاعتماد المعزز ضماناً إضافيًا للمستفيد (البائع)، حيث يتعهد البنك المؤيد بدفع المبلغ المحدد في الاعتماد مقابل تقديم الوثائق المطلوبة، حتى في حالة عدم قدرة بنك المشتري على الدفع (القواعد والأعراف الموحدة 600، 2007، المادة 8)، وتطبيقاً لذلك قُضي بأنه "يجوز للبنك فاتح الاعتماد المستندي أن يطلب ويفوض بنك آخر في أن يتعهد ويعزز ويؤيد الاعتماد المستندي البات الغير قابل للإلغاء وذلك بأن يلتزم الأخير بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد وقبل كل حامل حسن النية بالقبول والدفع شريطة أن تُقدم

(1) راجع نص المبدأ رقم 85 من لجنة تسوية المنازعات المصرفية على "إن مناط الاعتداد بالتعديل على الاعتماد المستندي الغير قابل للنقض أو الإلغاء أن يتم ذلك بالاتفاق بين كل من طالب فتح الاعتماد والبنك الفاتح والمستفيد" (القرار رقم 88/1418) (القرار رقم 145/1418).

(2) راجع، المبدأ رقم 94 من لجنة تسوية المنازعات المصرفية، القرار رقم ،28/1424 المنازعات المصرفية.

(3) المبدأ رقم 193 من لجنة تسوية المنازعات المصرفية.

(4) راجع نص المبدأ رقم 94 من لجنة تسوية المنازعات المصرفية على "الاعتماد المستندي الغير قابل لإلغاء ينشأ عنه التزام البنك التزاماً باتاً ونهائياً قبل البائع بتنفيذ الاعتماد متى قام المستفيد بواجباته المنصوص عليها في العقد وبصرف النظر عن علاقة العميل الآمر بالمستفيد، أثر ذلك، ليس للبنك الامتناع عن الوفاء للمستفيد طالما قدم الأخير مستندات كاملة تأكد البنك من صحتها ومطابقتها للشروط المبينة في خطاب الاعتماد. ليس للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد، حتى لو توفي العميل الآمر أو حجر عليه أو أشهر إفلاسه" (القرار رقم 28/1424).

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط الاعتماد، وأنه متى أوفى المستفيد من الاعتماد المستندي بالتزامه بتسليم المصرف فاتح الاعتماد أو البنك المعزز أو المراسل سندات الشحن وغيرها من المستندات المتفق عليها قبل انتهاء مدة صلاحية الاعتماد المستندي ولم يحصل اعتراض عليها فعلى المصرف الوفاء للمستفيد بقيمته المتفق عليها ذلك أن التزام البنك قبل المستفيد قطعياً وغير قابل للإلغاء"[1].

وفقًا لهذا الشكل فإن البنك المعزز للاعتماد يتعهد بالدفع الفوري لقيمة المستندات التي يقدمها المستفيد بعد التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ودون الانتظار لتحصيل قيمة هذه المستندات من البنك فاتح الاعتماد.

الاعتماد المستندي القابل للتحويل: الاعتماد المستندي القابل للتحويل (Transferable Documentary Credit) هو نوع من الاعتمادات المستندية التي يمكن للمستفيد (البائع الأصلي) فيها نقل جزء من أو كل مبلغ الاعتماد إلى شخص آخر يعرف بالمستفيد الثانوي، يكون ذلك وفقاً لشروط وأحكام محددة في الاعتماد.

عندما يستخدم البائع الأصلي الاعتماد المستندي القابل للتحويل، يمكنه بيع البضائع للمستفيد الثانوي ونقل جزء من الاعتماد أو كله إليه، مما يعني أن المستفيد الثانوي سيصبح مؤهلاً للحصول على المبلغ المحول من الاعتماد.

هذا النوع من الاعتمادات يمكن أن يكون مفيداً في حالات تعاملات التجارة الدولية حيث يمكن للمورد الرئيسي تحويل جزء من الاعتماد للموردين الثانويين، مما يساعدهم على تلبية احتياجاتهم المالية ويسهل للمورد الرئيسي إدارة سيولة نقدية أفضل[2].

## 3 المبحث الثاني التزامات البنك الفاتح للاعتماد المستندي

يلزم بنا قبل التعرض لمسئولية البنك فاتح الاعتماد المستندي أن نتعرض لالتزامات البنك بصدد تنفيذه للاعتماد المستندي، لإن إخلال البنك بهذه الالتزامات هي التي ترتب مسئوليته، لذلك ينشأ عن الاعتماد المستندي علاقات قانونية متعددة منها علاقة بين البنك والعميل الآمر وعلاقة أخرى بين البنك والمستفيد من الاعتماد المستندي، وسبق أن أشرنا إلى أن الاعتماد المستندي علاقة ملزمة لجميع الأطراف سواء كان البنك أو العميل الآمر أو المستفيد، لذلك فإن البنك يلتزم بعدة التزامات تجاه العميل الآمر والمستفيد في إطار تنفيذه للاعتماد المستندي، وعلى هذا الأساس سنقسم المبحث إلى المطالب الآتية:

### 1-3 المطلب الأول: التزامات البنك فاتح الاعتماد تجاه المشتري الآمر

البنك الفاتح للاعتماد المستندي يلعب دورًا حيويًا في تسوية عمليات التجارة الدولية، ويوفر الاعتماد ضمانًا وتأمينًا للبائع والمشتري في استيفائهما لحقوقهما المترتبة على عقد البيع الدولي للبضائع، ويترتب على عقد فتح الاعتماد المستندي العديد من الالتزامات في ذمة البنك والعميل الآمر (المشتري) ويمكن إبراز أهم هذه الالتزامات على النحو التالي:

#### 1-1-3 الفرع الأول: الالتزام بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد بذلك

بعد توقيع العميل الآمر على طلب فتح الاعتماد يقوم بها البنك فاتح الاعتماد بالإجراءات الضرورية الأولية والتحقق حول الوضعية المالية للمستورد والسمعة التجارية له، خاصة في حالة ما إذا كانت المعاملة الأولى بينهما. فهذه التحقيقات الأولية ضرورية قبل القيام بفتح الاعتماد المستند لصالح البائع الأجنبي، مع ضرورة التأكيد على أن البنك فاتح الاعتماد المستندي يوافق على فتح الاعتماد بإحدى الصورتين؛ إما أن يكون غطاء الاعتماد مقدم نقداً من العميل الآمر وهنا لا يتعرض البنك لأخطار من جهة العميل، والصورة الثانية أن يطلب العميل فتح اعتماد مستندي دون أن يكون لديه سيولة تغطي هذا الغطاء فهنا يدخل العميل مع البنك في معاملتين الأولى معاملة الحصول على قرض من البنك لتغطية غطاء الاعتماد والثانية عقد فتح الاعتماد ويلزم البنك بالتحري عن العميل الآمر في الحالة الثانية أكثر من الحالة الأولى (مؤنس، 2016، ص162).

وبناءً على نتائج التحقيقات من جهة، وتعليمات الآمر من جهة ثانية، يقوم البنك بفتح عقد الاعتماد المستندي لصالح البائع وفقاً للشروط المتفق عليها[3]، وأن يخطر البائع المستفيد بذلك عن طريق خطاب يسمى خطاب الاعتماد (نوري،2012، ص 278) المتضمن تعهد البنك (ياملكي، 2009، ص322) بأن يضع تحت تصرفه (المستفيد) اعتماداً في حدود مبلغ معين، وأن يدفع عند الطلب أو يقبل كمبيالة مستندية بحسب الأحوال إذا كان في حدود المبلغ المفتوح به الاعتماد، وفق ما حدده العميل الأمر (طه، 2009، 335).

وتكمن أهمية خطاب الاعتماد في أن التزام البنك تجاه المستفيد يتحدد بمجرد وصول الإخطار إليه، ومن ثم لا يجوز تعديل أو إلغاء عقد الاعتماد بعد تاريخ التبليغ دون

(1) إمارة دبي - محكمة التمييز - الأحكام التجارية - طعن تجاري - الطعن رقم 675 لسنة 2021 ق | تاريخ الجلسة 4 / 7 / 2021م.

(2) راجع نص المبدأ رقم 59 من لجنة تسوية المنازعات المصرفية على " تحويل الاعتماد يقصد به تنازل المستفيد عن الاعتماد كله أو بعضه لصالح الغير الذي يقوم بتقديم المستندات للبنك المبلغ وقبض قيمتها منه وذلك ما يستلزم موافقة أطراف الاعتماد وإن لم ينص فيه على حق التحويل. مفاد ذلك. تنازل الآمر في الاعتماد الغير قابل للتحويل عن حقوقه والتزاماته للغير هو حوالة لحقه الناشئ عن الاعتماد وليس تحويلا له، متى كانت الدفعة الأخيرة من الاعتماد المستندي تمثل ضمانا لحسن تنفيذ المستفيد لالتزامه ومشروط دفعها بتقديم شهادة بحسن التنفيذ تعني الالتزام بهذا الشرط. قيام البنك بالدفع إلى المستفيد بدون تقديم الشهادة المطلوبة يجعله ملتزما برد قيمة هذه الدفعة للآمر بفتح الاعتماد" (القرار رقم 24/1408)

(3) راجع: نص المبدأ رقم 66 من لجنة تسوية المنازعات المصرفية، القرار رقم 47/1409 والقرار 29/1409 " تنفيذ البنك مصدر الاعتماد لأمر العميل بفتح الاعتماد".

موافقة المستفيد (Dutilleul,Delebecque, 2001) فالتزام البنك تجاه المستفيد يبقى قائمًا طوال مدة الاعتماد خاصة إذا كان الاعتماد قطعي وبات حتى وإن طرأت بعض العوارض على عقد الأساس تطبيقًا لمبدأ الاستقلالية، وفي هذا قررت وتطبيقاً لذلك قضت لجنة المنازعات المصرفية السعودية بأن المستقر عليه مصرفياً أن خطاب الضمان يمثل التزاماً مباشراً يربط البنك مصدر الضمان بالمستفيد منه مستقلاً عن العلاقة الأصلية بين الآمر والمستفيد يلتزم البنك بموجبه بمضمونه أثناء مدة سريانه، فإذا كان طلب المصادرة سابقاً لاستلام البضاعة محل الاعتماد وكان الضمان غير مشروط وتمت المصادرة صحيحة في وقت صلاحية الضمان بذلك تكون العلاقة بين البنك والمستفيد من الضمان قد انتهت بمجرد الوفاء والبنك وشأنه بالرجوع على الأمر، أي غش يدعيه البنك أو الآمر من أن المستفيدة من الضمان قد استردت قيمة ضمان الدفعة المقدمة مرتين فإن ذلك يعد مصادرة لخطاب الضمان وانقضاؤه يكون متعلقاً بالعلاقة التي تربط الآمر بالمستفيد، وللآمر الرجوع على المستفيد فيما يخص العلاقة بينهما أمام الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع[1].

ويتحرر في خطاب الاعتماد كافة الشروط والتعليمات التي أدلى بها العميل الآمر في عقد فتح الاعتماد، ومن ثم يقوم المصرف فاتح الاعتماد بتبليغ هذا الخطاب للمستفيد بطريقة الإرسال المتفق عليها، ويتم تبليغ خطاب الاعتماد بأسلوبين، الأسلوب الأول: بصورة مباشرة، وهو الأسلوب الذي يتم تبليغ خطاب الاعتماد مباشرة من قبل المصرف فاتح الاعتماد للمستفيد وذلك من دون وساطة أي مصرف آخر، وهذا الأسلوب قليل الإتباع من المصارف في الحياة العملية (البارودي، طه، 2001، ص666).

أما الطريقة الأخرى والتي تعد المثلى في تبليغ المستفيد لعقد الاعتماد المستندي وهي الطريقة غير المباشرة وبها يستعين البنك فاتح الاعتماد ببنك آخر مراسل أو فرع له في بلد المستفيد يسمى "البنك الوسيط" يبلغ المستفيد خطاب الاعتماد (ياملكي، 2009، 341)، وهنا ينظم العلاقة بين البنكي أحكام عقد الوكالة وفي هذا قضي بأن "المقرر أن البنك المراسل هو بنك وسيط يعينه البنك مصدر الاعتماد ويكون عادة في البلد التي يجود بها المستفيد لتنفيذ تعليماته ويستعين به في تنفيذ الاعتماد فيتولى إبلاغ المستفيد بخطاب الاعتماد ويتلقى منه المستندات المشترطة في الاعتماد ويقوم بإرسالها للبنك فاتح الاعتماد للتأكد من مطابقتها لشروطه، ولا يلتزم البنك المراسل بتنفيذ خطاب الاعتماد أو المستندات التي يقدمها المستفيد ولا يكون ملزماً بالدفع للمستفيد أو ضامناً تنفيذ الاعتماد فهو لا يعدو أن يكون وكيلاً عن البنك فاتح الاعتماد ومنفذاً لتعليماته وذلك ما لم يطلب منه هذا البنك مُصدر الاعتماد الدفع، ودور البنك المراسل بهذا المعنى يختلف عن دور البنك المعزز الذى يتعهد بتنفيذ الاعتماد فيضيف بذلك التزامه إلى التزام البنك فاتح الاعتماد ويكون للمستفيد أن يرجع عليهما بقيمه الاعتماد المستندي المفتوح لصالحه"[2].

وإذا كانت تعليمات العميل الأمر بفتح الاعتماد غير واضحة وغامضة فهنا على البنك الاستعلام عن أيا منها ويطالبه بالتفسير والتوضيح وذلك قبل صدور خطاب الاعتماد لأن مسؤولية البنك تجاه المستفيد تتحدد بموجب خطاب الاعتماد الذي يجب أن يصدر صحيحًا ومطابقًا للواقع، أما إذا كانت تعليمات العميل واضحة لا غموض ولا لبس فيها فإن على البنك التقيد بالتنفيذ الحرفي لما ورد في عقد الاعتماد المستندي، ومن ثم لا يجوز للبنك التعديل في بنود العقد لأي سبب من الأسباب حتى يتجنب المصرف، رجوع العميل الأمر عليه بدعوى الضمان إذا ما تبين أن المصرف قد خالف تعليماته (الزعبي، 2000، ص 55)، حيث يعد إخلالًا من طرف البنك بالتزامه بالتنفيذ الحرفي لعقد الاعتماد إذا ما فتح الاعتماد بشروط أوسع من التي أقرها العميل الآمر أو إذا سهى عن المطالبة بمستند تضمنه عقد الاعتماد، حيث قضي أنه: "يرتب عقد الاعتماد المستندي التزامات معينة في جانب كل من المصرف والعميل الآمر فيلزم أن تكون المستندات المقدمة للمصرف مطابقة لما هو مطلوب في الاعتماد وهو ما يعني المطابقة التامة أي التي تكون متفقة مع شروط الاعتماد ويلتزم المصرف بفحص كافة الوثائق والمستندات بعناية مقبولة للتحقق من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة للشروط والتفاصيل المطلوبة في خطاب الاعتماد"[3].

وقد أشارت نشرة الـ (600) إلى كيفية تبليغ الاعتمادات والتعديلات الواردة عليها من خلال نص المادة (9) منها، ورأت إمكانية التبليغ بوساطة مصرف مبلغ غير معزز دون أن يصدر أي تعهد من هذا المصرف بالوفاء أو التداول، وعند التبليغ بفتح الاعتماد أو التعديل، يعد المصرف الذي قام بمهمة التبليغ مقتنعاً بصحة الاعتماد أو التعديل من الناحية الظاهرية، ويجب أن يتضمن هذا التبليغ بشكل واضح ودقيق شروط الاعتماد أو التعديل وزمانهما، كما يمكن للمصرف استخدام خدمات مصرف آخر يسمى المُبلغ الثاني لتبليغ الاعتماد وتعديلاته (عبيدات، الخشروم، 2009، ص163).

(1) لجنة المنازعات المصرفية السعودية، رقم القرار: (٤٧/١٤٢١).
(2) إمارة دبي - محكمة التمييز - الأحكام التجارية - طعن تجاري - الطعن رقم 69 لسنة 2019 ق | تاريخ الجلسة 30 / 6 / 2019.
(3) إمارة دبي، محكمة التمييز، لأحكام المدنية، الدائرة التجارية، الطعن رقم 279 لسنة 2013 ق | تاريخ الجلسة 28 / 5 / 2014 - مكتب فني 25 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 647 - القاعدة رقم 76.

### 3-1-2 الفرع الثاني: الالتزام بفحص المستندات

يلتزم البنك عند تلقي طلب عميله حماية حقوقه، من خلال تقديم البنك لعميله نصائح وإرشادات وإعلامه بالنقاط الحساسة في الاعتماد المستندي وكيفية الوقاية منها، كما يرشده عن كيفية اختيار المستندات التي يطلبها من المستفيد (Adyal, 2012, p.62)، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى إمكانية هذا الأخير من تسليمها وإلا حال ذلك دون تنفيذ الاعتماد (Garsuault, Priani, 2003, p.119)، لهدفه المرجو منه من خلال اختياره كوسيلة دفع فعالة وسريعة.

لما كان البنك في الاعتماد المستندي لا يتعامل إلا بالمستندات يتعين على البنك الفاتح في عقد الاعتماد المستندي أن يقوم بفحص المستندات المقدمة إليه من البائع المستفيد قبل قبول الكمبيالة المستندية أو الوفاء بها وذلك بغرض التحقق من مطابقتها لتعليمات العميل الآمر ويتحدد مضمون هذا الالتزام بالشروط الواردة في خطاب الاعتماد لا بشروط عقد البيع الدولي الذي فتح الاعتماد بسببه لاستقلالية هذا الأخير عن عقد فتح الاعتماد المستندي (الشيخ،2019، ص 1396).

**أولاً: المبادئ التي تحكم عملية الفحص:**

**قصر الفحص على المستندات:**

لقد نصت المادتين 14 الفقرة أ و5 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم 600 على وجوب تقيد البنك بالمستندات فقط فيما إذا كانت تبدو في ظاهرها متقيدة بشروط الاعتماد دون التحقق من البضاعة ذاتها، حيث يضمن هذا المبدأ للبنك انتفاء مسؤوليته بمجرد وجود مطابقة للمستندات مع ما جاء في الاعتماد دون الأخذ بعين الاعتبار حقيقة البضاعة، وهو ما يشجع البنوك على التعامل بهذه التقنية من جهة، ويضمن للمستفيد استيفاء حقه بمجرد تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد من جهة أخرى، كما ينصب الفحص على المستندات المطلوبة وتجاهل المستندات غير المطلوبة (القواعد والأعراف الموحدة 600، 2007، المادة 14، فقرة د)، وفي هذا قضي بأن "الغرض من عقد فتح الاعتماد المستندي هو تسهيل حصول البائع على ثمن البضاعة من البنك فاتح الاعتماد بمجرد تسليمه المستندات المتعلقة بها وذلك بدفعه إليه نقدا أو بقبول الكمبيالة المستندية التي يسحبها البائع على البنك فاتح الاعتماد، وأنه يرتب التزامات معينه على جانب المصرف والعميل الآمر فيلزم أن تكون المستندات المقدمة للمصرف مطابقة لما هو مطلوب في الاعتماد وهي تكون كذلك اذا كانت متفقة مع شروط الاعتماد"[1].

**معيار مطابقة المستندات:**

يعتبر معيار التطابق الدقيق المعيار الوحيد الذي يحكم التزام البنك بفحص المستندات وهو معيار يقتضي أن يتقيد البنك حرفيا بتعليمات عميله دون أن يكون له في ذلك أدنى فرصة في التقدير وتقييم المستندات أو التفسير أو الاستنتاج ولا حتى النظر في عقد البيع استنادا لمبدأ استقلال خطاب الاعتماد عن عقد البيع (فاعور، 2006، ص154)، والبنك الذي لا يتقيد بهذه الحرفية حسب هذا المعيار يفقد حقه في استرداد ما دفعه للمستفيد من العميل (النعيمات، 2005، ص 64-65).

**عدم إطالة مدة الفحص:**

ينص القواعد والأعراف الموحدة على أن كل من البنك الفاتح والبنك المؤيد أو البنك المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما يجب أن يحتسب له فترة زمنية معقولة لفحص الأوراق، هذه المدة لا يجب أن تتجاوز خمسة أيام عمل بنكية تلي اليوم الذي تم تسليم المستندات للفحص، وخلال هذه الفترة، يجب على البنك أن يقرر ما إذا كان سيقبل الأوراق أم يرفضها وأن يبلغ الجهة التي قدمت المستندات بقراره (القواعد والأعراف الموحدة 600، 2007، المادة 14 فقرة ب).

**معايير تدقيق المستندات:**

يجب أن يتم فحص الأوراق بعناية معقولة للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، يجب أن يكون الفحص عميقًا وليس سطحيًا، يجب أن يتم التحقق من أن الأوراق تبدو مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد، يجب أن يتم هذا الفحص بعناية لضمان سلامة العملية.

**معيار التطابق التام أو الحرفي:**

قاعدة التنفيذ الحرفي في الاعتمادات المستندية تعد من أهم القواعد القانونية المستقرة والتي تسود الاعتمادات المستندية، تُعَدّ هذه القاعدة المعيار الأساسي الذي يعتمد عليه البنك، سواء كان منشئًا للاعتماد أو وسيطًا، في فحص وتدقيق المستندات المقدمة إليه من قبل البائع المستفيد، من خلال هذه القاعدة، ينفذ البنك التزاماته بدقة، ويتقيد حرفيًا بالشروط المنصوص عليها في عقد الاعتماد، وكذلك بتعليمات العميل الآمر، خاصة إذا كانت هذه التعليمات واضحة وصريحة، يجب أن يتم فحص الأوراق بعناية للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، ولا يكون للبنك أية سلطة تقديرية في التفسير أو الاستنتاج أو التأويل، يكون التزام البنك في حدود عبارات عقد الاعتماد، والدفع للبائع المستفيد يكون فقط عند تقديم المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد، أي في حالة التطابق الحرفي والتام بين المستندات وشروط خطاب الاعتماد (عبدالله، الطراد، 2006 ، ص299).

(1) إمارة دبي، محكمة التمييز، طعن تجاري، الطعن رقم 675 لسنة 2021 ق | تاريخ الجلسة 4 / 7 / 2021م.

وفي هذا قضت محكمة تمييز دبي "أن قواعد واعراف الاعتمادات المستندية المنظمة لعلاقات أطراف الاعتماد المستندي وبصدد مسئولية البنك عن فحص المستندات المرسلة له من البائع المستفيد من الاعتماد إن عقد الاعتماد المستندي يرتب التزامات معينة على المصرف والعميل الآمر فيلزم أن تكون المستندات المقدمة للمصرف مطابقة لما هو مطلوب في الاعتماد ومعنى المطابقة هو المطابقة التامة وهي تكون كذلك إذا كانت متفقة مع شروط خطاب الاعتماد ويتعين في سبيل ذلك أن يفحص البنك بعناية معقولة كافة الوثائق للتأكد من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط وتفاصيل الاعتماد والمقصود بذلك أن البنك ليس ملزمًا بتجاوز عبارة الأوراق إلى عناصر خارجية للبحث من سبب لرفضها كذلك ليس حقه أن يبذل تحريات خاصة للتأكد من صدق الأوراق بل يكفى في هذا الخصوص أن يطمئن إلى السلامة الظاهرية للمستندات ولا يتحمل البنك مسئولية شكل المستندات أو كفايتها أو دقتها أو صحتها أو زيفها بشرط أن يكون قد بذل ما عليه في فحص المستندات ولا يلزم بأن يطالب المستفيد بأكثر مما هو وارد في خطاب الاعتماد ولا مسئولية عليه إذا نفذ الاعتماد دون خطأ منه بناء على مستندات صحيحة في الظاهر"[1].

وقد عبر القضاء الإنجليزي عن ذلك في قضية Rayner & Co. Ltd -V- Hambros_ Bank جاء في خطاب الاعتماد بأن البضاعة المستوردة هي عبارة عن كمية من (الجوز).

إلا أن سند الشحن الذي قدم إلى البنك من قبل البائع المستفيد تفيد بأن البضاعة هي (عين الجمل) فرفض البنك قبول المستندات فأقام البائع الدعوى على البنك طالباً إلزام البنك بقبول المستندات لان المصطلحين يعنيان نفس الشيء وهذا متعارف ومستقر في الوسط التجاري.

إلا أن محكمة الاستئناف لم تقبل مثل هذا الدفع وأيدت إجراء البنك برفض قبول المستندات، لان البنك كل ما يعرفه أن عميله قد يكون لديه سبب خاص عندما ذكر عبارة (جوز)، كما انه من غير المعقول أن نطلب من البنك الإلمام بالعادات وبالمصطلحات التجارية لآلاف السلع التجارية التي يتم التعامل بها[2].

يكفي أن يكون التناقض شكلياً لإعطاء البنك الحق في رفض المستندات لأنه ليس من واجب البنك أن يفحص المستندات من الناحية الموضوعية للوقوف على سبب هذا التناقض ومن ثم العمل على إزالته، وقد نص المبدأ رقم 74 على أنه المقرر أنه يجب على البنوك أن تفحص جميع المستندات بعناية معقولة للتأكد من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أما المستندات التي تبدو في ظاهرها متناقضة مع بعضها البعض فتعتبر في ظاهرها وكأنها غير مطابقة لشروط الاعتماد، والتناقض بين المستندات يبرر رفضها[3].

**معيار التطابق المعقول:**

يعني هذا المعيار أن البنك يفحص المستندات فإذا وجد بها اختلافا بسيطا غير جوهري فإنه يقبل المستندات ويلتزم العميل تبعا لذلك بأن يقبلها، ويرتكز في تحديد مطابقة المستندات لشروط الاعتماد على أساس قاعدة "قراءة المستندات في مجموعها"، لأنه من الصعوبة دراسة كل مستند على حدة، إضافة أنه يعطي العميل فرصة للتهرب من الصفقة في حال اكتشافه أنها غير مربحة له أو غير مجدية متخذا إهمال المصرف كذريعة لذلك (تومي، 2017، ص 351)، وفي هذا قضي بأن "من المقرر أن قواعد واعراف الاعتمادات المستندية المنظمة لعلاقات أطراف الاعتماد المستندي وبصدد مسئولية البنك عن فحص المستندات المرسلة له من البائع المستفيد من الاعتماد إن عقد الاعتماد المستندي يرتب التزامات معينة على المصرف والعميل الآمر فيلزم أن تكون المستندات المقدمة للمصرف مطابقة لما هو مطلوب في الاعتماد ومعنى المطابقة هو المطابقة التامة وهي تكون كذلك إذا كانت متفقة مع شروط خطاب الاعتماد ويتعين في سبيل ذلك أن يفحص البنك بعناية معقولة كافة الوثائق للتأكد من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط وتفاصيل الاعتماد والمقصود بذلك أن البنك ليس ملزمًا بتجاوز عبارة الأوراق إلى عناصر خارجية للبحث من سبب لرفضها كذلك ليس حقه أن يبذل تحريات خاصة للتأكد من صدق الأوراق بل يكفى في هذا الخصوص أن يطمئن إلى السلامة الظاهرية للمستندات"[4].

**معيار التطابق المزدوج:**

إضافة إلى معيار التطابق الحرفي ومعيار التطابق المعقول وجد هناك معيار ثالث يمزج بينهما، فيقوم البنك باتباع مبدأ التطابق الحرفي في العلاقة بين البنك والمستفيد، ومبدأ التطابق المعقول في علاقة البنك بعميله الآمر، والغرض من هذا المعيار هو محاولة إعطاء البنك سلطة تقديرية لقبول المستندات التي تحوي بعض الخلافات البسيطة أي السماح بتطبيق معيار التطابق المعقول قبل العميل لكي يتمكن البنك من الرجوع عليه، وذلك عند محاولة التهرب من صفقة تحتوي مستنداتها بعض المخالفات والتي يقدر البنك عدم أهميتها (تومي، 2017، ص 352).

(1) إمارة دبي - محكمة التمييز - الأحكام التجارية - طعن تجاري - الطعن رقم 853 لسنة 2022 ق | تاريخ الجلسة 17 / 4 / 2023.

(2) J H RAYNER & CO, LTD, AND THE OILSEEDS TRADING COMPANY, LTD Versus HAMBROS BANK LIMITED, Date of Decision: 04 May 1942, Citation: 11 April 2024

(3) راجع، المبدأ رقم 74 القرار رقم 92/1412، من لجنة تسوية المنازعات المصرفية.

(4) إمارة دبي - محكمة التمييز - الأحكام التجارية - طعن تجاري - الطعن رقم 853 لسنة 2022 ق | تاريخ الجلسة 17 / 4 / 2023.

وبناءً على ذلك يكون البنك ملزماً بتحري منتهى الدقة في فحصه للمستندات المطلوب من حيث وجودها وكذا مطابقتها كلياً لخطاب الاعتماد ويعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك الفاتح وأدقها إذ يفرض توخي أقصى درجات الحيطة أثناء عملية التأكد من صحة المستندات ومطابقتها لتعليمات العميل المدرجة في عقد فتح الاعتماد (الشيخ،2019، ص 1396).

وإن كان البنك ملزمًا بفحص المستندات والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه في عقد فتح الاعتماد إلا أن هذا لا يعني التزامه بالتحقق من مطابقة البضائع نفسها للمستندات التي تمثلها إذ أن البنك لا يسأل إلا عن تنفيذ عقد الاعتماد المستندي المبرم بينه وبين العميل الأمر لا عن عقد البيع المبرم بين هذا الأخير والبائع المستفيد، وفي هذا قضت لجنة المنازعات المصرفية أن "عدم مسئولية البنك فاتح الاعتماد عما إذا كانت المستندات تمثل حقيقة البضاعة من عدمه، التزام البنك بالتحقق من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد استقلال عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع، أثره التزام البنك بدفع القيمة للمستفيد إذا ما ثبتت المطابقة لشروط الاعتماد، يقابله التزام العميل بدفع قيمة الاعتماد التي دفعت للمستفيد دون النظر إلى مدى مطابقة البضاعة للمواصفات من عدمه"[1].

إذا قرر البنك رفض المستندات بعد فحصها، عليه إخطار العميل فورًا بسبب الرفض، يمكن أن يكون سبب الرفض في إحدى حالتين:

- عدم التطابق: إذا لم يكن هناك تطابق بين المستندات المقدمة والمتطلبات المحددة، مثل اختلاف في التواريخ أو الأسماء أو المعلومات الأخرى.
- انتهاء مدة الاعتماد: إذا تم تقديم المستندات بعد انتهاء صلاحية الاعتماد المتفق عليها، حيث يجب أن تكون المستندات صالحة خلال فترة معينة محددة مسبقًا.

في كلا الحالتين، يجب على البنك إبلاغ العميل بسبب الرفض وتوضيح الخطوات التالية التي يجب اتخاذها.

### 3-1-3 الفرع الثالث: الالتزام بنقل المستندات للعميل

بعد أن يفرغ البنك الفاتح للاعتماد من فحص المستندات المقدمة إليه يكون عليه المسارعة في نقلها وتسليمها إلى العميل قد تشمل هذه المستندات على سبيل المثال المستندات الأساسية (الفاتورة التجارية، سند الشحن (بوليصة الشحن)، شهادة التأمين) المستندات الثانوية (إيصال الإيداع، شهادة المنشأ، شهادة صحية) على أن يلتزم هذا الأخير بدفع قيمة ما أنفقه البنك من أموال، والمسارعة في القيام بهذه العملية من شأنه أن يحقق الحماية للعميل وحقوقه من خلال اطلاعه على المستندات وتأكده من مطابقتها للشروط المتفق عليها سابقاً في عقد الاعتماد المستندي كما يسمح له أيضاً من استلام البضاعة من الناقل البحري في الوقت المناسب، ويجنبه أخيراً تكبد نفقات إضافية كنفقات التخزين مثلاً.

ولا يحق للمصرف الامتناع عن تسليم المستندات إلا إذا امتنع الآمر برد قيمة الاعتماد، أو المصروفات التي تكبدها المصرف في سبيل إتمام عملية الاعتماد المستندي، ففي هذه الحالة كان للمصرف حق حبس المستندات لأنها تمثل ضمانة الع في استرداد ما دفعه للمستفيد من الآمر (عوض، 2000، ص 421).

وفي هذا قضت محكمة تمييز دبي بأن "إذا لم يدفع العميل الآمر إلى المصرف قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال شهر من تاريخ إخطاره بوصول تلك المستندات فإنه يكون للمصرف بيع البضاعة بإتباع طريق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً _ بما مؤداه _ أنه في حالة عدم سداد العميل لقيمة الاعتماد للبنك فاتح الاعتماد فإنه يكون للبنك حبس المستندات الممثلة للبضاعة حتى يتلقى حقوقه عن العميل الآمر كما أنه له حق رهن هذه البضاعة ممثلة في مستنداتها فتعد البضاعة بذلك مرهونة لديه رهناً تجارياً ومن ثم حق له استلامها من الناقل وعدم تسليم المستندات إلى المشتري فاتح الاعتماد إلا إذا دفع له قيمته مع قيمة المصروفات التي يكون قد أنفقها في هذا الشأن وإلا كان للبنك بصفته دائناً مرتهناً أن يطلب من القاضي بيعها بطريق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً واستيفاء حقه من ثمنها، وهو ما يدل صراحة على أن حقوق البنك لدى العميل الآمر المتخلف عن سداد قيمة الاعتماد تنتقل إلى البضاعة التي في حيازته بحيث لا يجوز له حبس البضاعة عن العميل وفي الوقت نفسه الرجوع عليه بقيمتها أو بقيمة ما يكون قد حبسه من بضاعة عن العميل"[2]، وبالتالي؛ إذا قام البنك بحبس المستندات المثبتة للبضائع نتيجة لعدم وفاء العميل الآمر بقيمة الاعتماد، وهو حق للبنك، فلا يجوز للبنك والحال كذلك حبس المستندات والمطالبة في نفس الوقت بقيمة ما يكون قد حبسه من بضائع للعميل، وهو ما يطلق عليه البعض وبحق "ازدواجية السند التنفيذي" (السيد، 2018، ص 56)، فعلى البنك والحال كذلك أن يتخذ إجراءات التنفيذ على البضائع التي تعتبر مرهونة للبنك رهناً تجارياً، ويرجع على العميل الآمر بالفرق ما بين قيمة البضائع بعد التنفيذ عليها وقيمة الاعتماد.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها "متى كان الاتفاق قد تم بين المطعون عليها الثانية، والبنك الطاعن على فتح اعتماد مستندي لصالح المطعون عليها

(1) رقم القرار: (١٧٠/١٤١٣).

(2) إمارة دبي - محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الدائرة التجارية - الطعن رقم 290 لسنة 2010 ق | تاريخ الجلسة 2 / 11 / 2010 - مكتب فني 21 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1434 - القاعدة رقم 188.

الأولى قد قبلت تنفيذ هذا الاتفاق بإصدارها الأذون الممثلة للبضاعة، والتي تضمنت أمر مخازنها بتسليم البضائع المبينة بما للطاعن، فأنها تكون ملزمة بتنفيذ ما تضمنه عقد فتح الاعتماد من شروط، وتعليمات، ومن بينها رهن البضاعة موضوع الإذن لصالح الطاعن، كضمان لقيام المطعون عليها الثانية بسداد قيمة الاعتماد التي لها استلام البضاعة إذا ما سددت قيمتها، وإلا ظل الطاعن حابساً لها، وتسلم البضاعة بمقتضاها، واستوفى قيمة الاعتماد من ثمنها قبل أي دائن آخر، سواء كان دائناً عادياً، أو دائناً متأخراً في الترتيب، وذلك بطلب بيعها بالكيفية المبينة بالقانون" (الجنيبهي، الجنيبي، 2003، ص 181)[1].

وبتسليم العميل الأمر المستندات عليه الاطلاع عليها وفحصها والتدقيق في مدى مطابقتها لشروط عقد البيع المبرم مع البائع، وذلك زيادة في التأكيد من تنفيذ البائع لالتزامه بموجب عقد البيع، وبعد فحصها على العميل أن يتخذ قراره بقبولها أو رفضها خلال الأجل المعقول الممنوح له للفحص، على أنها إذا كانت غير مطابقة لشروط الاعتماد ولم يعترض العميل على ذلك فإن سكوته يعتبر قبولا للأخطاء التي ارتكبها البنك في تنفيذ التزامه بفحص المستندات مما يمتنع على العميل الأمر الرجوع على البنك بعد ذلك (العكيلي، 2002، ص 136).

بعد التأكد من مطابقة المستندات وقبولها يتسلمها المشتري من البنك، وذلك ليتمكن من تسلم البضاعة الممثلة لها، وهنا تنتقل المسؤولية على المستندات من البنك إلى العميل الآمر الذي يتحمل مسؤولية ضياع أو تلفها في الطريق فيما إذا حصل ذلك بعد قيام البائع بتسليمها للبنك المراسل الوسيط أو البنك فاتح الاعتماد سواء حدث ذلك بعد إرسالها من قبل البنك المراسل إلى البنك المصدر للاعتماد أو بعد إرسالها من مركز البنك الأخير إلى المشتري وهذا ما يتفق مع نص المادة 12من النشرة500 (فهيمة، 2006، ص80).

وقد يحدث أن يقبل الآمر المستندات مع التحفظ بالنسبة للمخالفات الموجودة فيها، وهذا التحفظ، هو لغرض ضمان حقه في الرجوع على المصرف بالتعويض، إذا تأكد له أن المصرف قد أخل بالتزامه بفحص المستندات، وذلك بقبوله المستندات من المستفيد رغم مخالفتها لشروط الاعتماد (الأنباري، 2008)، ويرجع ذلك لعدم تمكن المستفيد من تقديم المستندات المطلوبة كاملة وسليمة خلال الفترة المحددة للاعتماد، أو قد يتعذر عليه القيام بعملية التصحيح خلال الفترة المتبقية بعد الرفض (السوفاني، 2020، ص 162).

### 2-3 المطلب الثاني: التزامات البنك الفاتح للاعتماد تجاه البائع المستفيد

يتعين على البنك تحمل التزامات أخرى تجاه البائع المستفيد من الاعتماد وتتمثل هذه الالتزامات في الآتي:

#### 1-2-3 الفرع الأول: الالتزام بإرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد

بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي بين البنك والآمر بموجب خطاب الاعتماد يتوجب على البنك القيام بتبليغ المستفيد عن طريق بنكه بوجود اعتماد لفائدته، لكي يباشر في إجراءات إرسال البضاعة وتقديم المستندات، حيث يلتزم البنك بإصدار خطاب الاعتماد المستندي يتضمن كل ما تم الاتفاق عليه من شروط بين الآمر والبنك من قبل، مع تعهد البنك بتنفيذ الاعتماد بمجرد تنفيذ المستفيد لالتزاماته الواردة على شكل شروط أو بنود في العقد (عقد فتح الاعتماد المستندي) مع العلم أنه لا يجوز للبنك إضافة أي شرط أو بيان من تلقاء نفسه إذا لم تتضمنه تعليمات الآمر (المستورد)، تبليغ البنك الوسيط للمستفيد بوجود الاعتماد لا يرتب التزامات على البنك المبلغ مالم يضف تعهده (حكيمة، 2020، ص 250)، حيث تنص المادة 9 من القواعد الدولية تحت عنوان تبليغ الاعتمادات والتعديلات، على:

"أ_ يمكن تبليغ اعتماد ما وأي تعديل للمستفيد من خلال مصرف مبلغ، يقوم المصرف المبلغ، غير المعزز، بتبليغ الاعتماد وأي تعديل دون أي تعهد من قبله بالوفاء أو التداول" (القواعد والأعراف الموحدة 600، 2007، المادة 9)، مع العلم أن إرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد من دون تضمينه تعليمات وشروط الآمر ذلك من شأنه تحميل البنك مسؤولية عن الأضرار الحاصلة من جراء مخالفته العقد وفقًا لأحكام المسؤولية العقدية (موسى، 2011، ص249).

ويأخذ تبليغ خطاب الاعتماد للمستفيد وإرساله بالطريقة المتفق عليها والتي قد تأخذ أحد أسلوبين:

**أولاً_ الأسلوب المباشر:**

في هذا الأسلوب يتولى البنك الفاتح بنفسه تبليغ خطاب الاعتماد بجميع بياناته إلى البائع المستفيد من دون أي وساطة من بنك آخر وتعتبر هذه الصورة نادرة في الواقع العملي.

**ثانياً_ الأسلوب غير المباشر:**

وهو الأسلوب الأكثر رواجاً من الناحية العملية حيث يتطلب تبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد تدخل طرف آخر هو بنك آخر أو فرع تابع له في دولة إقامة المستفيد يطلق على هذا البنك اسم البنك المبلغ أو البنك الوسيط، وقد يعهد له إلى جانب مهمة تبليغ خطاب الاعتماد مهمة تنفيذ الاعتماد ولعب دور الوساطة، كما قد يعهد له دور

(1) الطعن رقم 500 لسنة 37 ق جلسة 1973/5/17م.

أكبر من ذلك يصل إلى حد تعزيز الاعتماد وبالتالي يتعهد بسداد قيمة الاعتماد إلى جانب البنك الفاتح ويسمى في هذه الحالة البنك المعزز ويتقرر للمستفيد في هذه الصورة أعلى درجات الائتمان لاستيفاء ثمن البضاعة.

ولم تحدد التشريعات وسيلة بعينها لتبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد، بل يتولى الاتفاق تحديدها أو ما جرى العمل به وفق العرف أو ما قد تقتضيه الظروف الملابسة للعملية فقد يتصور مثلاً أن تكون الفترة بين فتح الاعتماد وبداية تنفيذه ضيقة ما يتعين معه على البنك تبليغ الخطاب إلى المستفيد عن طريق وسيلة سريعة كالفاكس أو التليكس أو البريد الالكتروني وليس عن طريق البريد العادي (الشيخ،2019، ص 1398).

فمجرد الوصول يعد قرينة على علم المستفيد بحسب القواعد العامة، غير أن هناك أراء أخرى رأت بأن نشوء التزام البنك في مواجهة المستفيد تكون من تاريخ عقد فتح الاعتماد مع العميل الآمر، في حين يرى البعض الأخر أنه لا ينشأ إلا بقبول البائع لإخطار البنك (البارودي، 2001، ص 404)، لذا يتعين على البنك أن يقوم بإرسال الخطاب إلى المستفيد في الوقت المحدد والمتفق عليه وإلا يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية في حال التأخر عن الإخطار والتعويض عن أي ضرر يسببه ذلك للمستفيد.

### 2-2-3 الفرع الثاني: الالتزام بدفع قيمة المستندات

كما تم ترتيب التزامات على عاتق البنك تجاه الآمر (المشتري)، فإن عقد الاعتماد المستندي يرتب أيضاً التزامات على عاتق البنك تجاه المستفيد، حيث تتمثل في الالتزام بدفع مبلغ الاعتماد المستندي للمستفيد متى قام بتقديم المستندات المطلوبة منه وفقا لخطاب الاعتماد ومن حق البنك رفض دفع مبلغ الاعتماد في حالة عدم تطابق المستندات، وفي هذا قضت لجنة المنازعات المصرفية بأن "عدم مسئولية البنك فاتح الاعتماد عما إذا كانت المستندات تمثل حقيقة البضاعة من عدمه، التزام البنك بالتحقق من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد استقلال عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع، أثره التزام البنك بدفع القيمة للمستفيد إذا ما ثبتت المطابقة لشروط الاعتماد، يقابله التزام العميل بدفع قيمة الاعتماد التي دفعت للمستفيد دون النظر إلى مدى مطابقة البضاعة للمواصفات من عدمه"[1].

الوفاء بدفع مبلغ الاعتماد المستندي ممكن أن يتم بأساليب كالدفع النقدي الفوري أو الدفع المؤجل وحسب نص المادة الثامنة من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية _ نشرة رقم 600 لسنة 2007 (القواعد والأعراف الموحدة 600، 2007، المادة 8).

**الدفع الفوري:**

في هذه الصورة يتعين على البنك الفاتح أو حتى البنك المعزز الوفاء بقيمة الاعتماد بمجرد اطلاعه على المستندات الممثلة للبضاعة محل التعاقد والتأكد من مطابقتها لما ورد في خطاب الاعتماد سواء كان الدفع بالعملة المتفق عليها أو عن طريق القيد في حساب المستفيد إذا كان يملك حساباً في البنك الذي نفذ الاعتماد أم إذا تولى تقديم المستندات بنك آخر نيابة عن المستفيد يكون الدفع من قبل البنك الفاتح أو المعزز عن طريق التسوية بين الحساب في البنكين على أن تتم تسوية أخرى بين المستفيد والبنك الذي نابه في تقديم المستندات (بورزام، 2014، ص96).

ويقع على عاتق البنك منفذ الاعتماد (البنك الفاتح أو البنك المعزز بحسب الأحوال) ضرورة التأكد من شخصية مقدم المستندات (المستفيد أم موكله) لأن خطاب الاعتماد في الواقع وثيقة اسمية وليست لحامله أو للآمر ولا يتم تداولها بالطرق التجارية كالتظهير الناقل للملكية أو على سبيل التوكيل أو الرهن (الشيخ،2019، ص 1399).

**لدفع المؤجل:**

في هذه الصورة يلتزم البنك المكلف بتنفيذ الاعتماد عند تقديم المستندات إليه بتعهد يصدر منه بدفع قيمة هذه المستندات في تاريخ محدد يكون قد تم الاتفاق عليه في عقد فتح الاعتماد، وهذا يعني أن المستفيد لن يقبض قيمة المستندات عند تقديمها للبنك المكلف بالتنفيذ وإنما سيقبض هذه القيمة عند حلول الموعد المحدد بموجب تعهد البنك الملتزم بالدفع المؤجل والذي عينه الاعتماد (الخالدي، 2010، 105).

ويحقق الدفع المؤجل بهذه الصورة فائدة كبيرة للمشتري الآمر بفتح الاعتماد المستندي في كشف وجود غش في البضاعة من طرف البائع المستفيد، حيث أن وجود فترة زمنية فاصلة بين استلام البضاعة وتنفيذ الالتزام بالوفاء تسمح في حالة الغش بامتناع البنك عن تنفيذ الوفاء استناداً على هذا الغش وتشكل هذه الحالة خروجاً على مبدأ استقلالية العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي المشار إليها سابقاً لأن البنك في امتناعه عن الوفاء يتحجج بدفع مستمد من عقد البيع المبرم بين العميل المشتري والبائع المستفيد الذي يعتبر البنك أجنبياً عنه (النعيمات، 2005، ص 217)[2].

وجدير بالإشارة أن صياغة الفقرة د من المادة 6 من النشرة 600 جاءت أكثر توفيقا من صياغة المادة المقابلة بالنشرة ٥٠٠ حيث ميزت الأولى بين تاريخ انتهاء التقديم وتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد، وأوجبت أن يتضمن

(1) لجنة المنازعات المصرفية السعودية، رقم القرار: (١٧٠/١٤١٣).
(2) راجع المبدأ رقم 75 القرار رقم 1413/14 والقرار رقم 29/ 1426من لجنة تسوية المنازعات المصرفية.

الاعتماد تاريخا لانتهاء التقديم باعتبار أن هذا التاريخ يعد من العناصر الجوهرية والهامة بالاعتماد، والتي يجب أن تتضمنها شروطه، بحيث لا يتم الرجوع إلى تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد إلا في الأحوال الاستثنائية التي يخلو فيها الاعتماد من تحديد تاريخ انتهاء التقديم، في حين لم تتضمن الثانية الإشارة إلى ضرورة أن يتضمن الاعتماد تاريخا لانتهاء التقديم، واكتفت بضرورة ذكر تاريخ لانتهاء سريان الاعتماد، واعتبرت أن تاريخ انتهاء سريان الاعتماد هو تاريخ انتهاء فترة تقديم المستندات، وبالتالي؛ إن تم تقديم المستندات خلال الأجل المحدد يكون وفاء البنك بقيمة الاعتماد صحيح ولا يصير مسئولية البنك.

## 4 المبحث الثالث المسؤولية القانونية للبنك الفاتح في الاعتماد المستندي

رغم ما يوفره البنك من أمان وضمان، إلا أن الأمر قد لا يخلو من بعض الأخطار أثناء التنفيذ وهو ما يبرر أهمية تحديد المسؤولية القانونية لكل طرف، وعليه سنتناول المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق البنك الفاتح للاعتماد وذلك على النحو التالي:

### 4-1 المطلب الأول: مسؤولية البنك الفاتح تجاه العميل الآمر

يتحمل البنك الفاتح المسؤولية القانونية تجاه عميله الآمر بفتح الاعتماد إذا ما خالف تعليماته سواء عند فتح الاعتماد أو عند قبوله المستندات مخالفة لشروط عقد الاعتماد المستندي من المستفيد أو تأخره في نقلها إلى العميل، وسوف نتناول ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

#### 4-1-1 الفرع الأول: جزاء إخلال البنك بالالتزام بإصدار خطاب الاعتماد

تختلف الجزاءات التي قد يتحملها البنك قبل العميل الآمر بحسب اختلاف الالتزام محل المخالفة أو الإخلال، فيترتب مثلاً على مخالفة البنك لالتزامه بتبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد أو إصدار الخطاب بما يتعارض مع التعليمات الصادرة من العميل مسؤولية قانونية قد تأخذ إحدى الصور التالية:

**الأولى: حالة عدم فتح الاعتماد:**

منذ مدة طويلة لم تثر عملية رفض المصرف من فتح الاعتماد لعميله أي جدل، لأن هذا الحق يعود له بصورة مطلقة، لكن أخذت هذه المسألة منحى آخر في السنوات الأخيرة، وذلك بعدما قيدت محكمة "السين" الفرنسية عام 1960 الحرية المطلقة للمصرف برفض فتح الحساب بدون تبرير منطقي، فيمكن في هذه الحالة مقاضاة المصرف إذا نتج عن الرفض أضرارا عملا بمبدأ عدم إساءة استعمال الحق (مغبغب، 2009، ص 221).

وإذا تمت موافقة المصرف على فتح الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع وتخلف عن إصدار خطاب الاعتماد الذي يوجهه إلى البائع المستفيد تحمل المسؤولية، استنادا إلى عقد فتح الاعتماد (فضيلة، 2022، ص236)، كان من حق العميل الآمر رفع دعوى للمطالبة بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً بإصدار خطاب الاعتماد أو المطالبة بفسخ عقد الاعتماد المستندي مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ العقد وهذا طبقاً للقواعد العامة في نظرية الالتزام[1]، وإن كان الواقع العملي يثبت صعوبة اللجوء إلى دعوى التنفيذ العيني على اعتبار أن عقد البيع (الأساسي) قد يفسخ قبل صدور الحكم في الدعوى لأن البائع لن ينتظر الفصل في الدعوى لصالح العميل (المشتري)، وهنا لا يكون أمام العميل من حل سوى المسارعة بفتح اعتماد آخر لدى بنك جديد بعد المطالبة قضائياً بفسخ عقد الاعتماد الأول والتعويض (الشيخ،2019، ص 1400).

**الثانية: إهمال وتقصير البنك في تنفيذ الاعتماد المستندي:**

يجب أن يقوم البنك فور فتح الاعتماد بإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد المحدد من قبل الآمر، ولا يلتزم البنك في مواجهة المستفيد إلا من لحظة وصول خطاب الاعتماد له، وإذا لم يحدد الآمر موعداً محدداً لإرسال خطاب الاعتماد، يجب على البنك إرساله في أقرب وقت ممكن، وعليه أن يبذل في ذلك العناية الواجبة والتي تقررها القواعد والأعراف الموحدة، كما يجب أن يتضمن خطاب الاعتماد العناصر التي تحدد حقوق المستفيد وواجباته بموجب تعليمات الآمر، وتكملها العائدات المصرفية الخاصة بالاعتماد المستندي، ويجب أن يتضمن خطاب الاعتماد كذلك العناصر الأساسية التي توضح العلاقة ما بين البنك والمستفيد، وهي مدة صلاحية الاعتماد وقيمته وكيفية تنفيذه واسم المستفيد والمستندات الواجب تقديمها وكيفية تقديمها (عوض، 2000، ص 83-85)، وقد أشارت نشرة الـ (600) إلى كيفية تبليغ الاعتمادات والتعديلات الواردة عليها من خلال نص المادة (39) منها (القواعد والأعراف الموحدة 600، 2007، المادة 3 ، 9)، ورأت إمكانية التبليغ بواسطة مصرف مبلغ غير معزز دون أن يصدر أي تعهد من هذا المصرف بالوفاء أو التداول، وعند التبليغ بفتح الاعتماد أو تعديله، يعد المصرف الذي قام بمهمة التبليغ مقتنعاً بصحة الاعتماد أو التعديل من الناحية الظاهرية، ويجب أن يتضمن هذا التبليغ بشكل واضح ودقيق شروط الاعتماد أو التعديل وزمانهما، كما يمكن للمصرف استخدام خدمات مصرف آخر يسمى المبلغ الثاني لتبليغ الاعتماد وتعديلاته. إذا قام البنك بتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل الآمر وضمن هذه التجاوزات خطاب الاعتماد الموجه إلى المستفيد، كان البنك

(1) راجع المبدأ رقم 75 القرار رقم 1413/14 والقرار رقم 29/ 1426من لجنة تسوية المنازعات المصرفية حيث نص على " أثر ذلك. ترتيب المسئولية المدنية على فعله بالإضافة لمسئولية العميل".

المتجاوز متضرراً من جانبين الأول: العميل الآمر الذي من حقه مقاضاته لتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له، الثاني: أنه سيلتزم في مواجهة المستفيد في حدود ما ورد في خطاب الاعتماد بغض النظر عما ورد في عقد الأساس أو عقد فتح الاعتماد المستندي (معوج، 2016، ص 51)، وفي هذا قضت لجنة المنازعات المصرفية أن "يلتزم البنك فاتح الاعتماد بفحص المستندات المقدمة له ومطابقتها على الشروط التي حددها العميل بالاعتماد، يجب أن تكون المطابقة كلية وحرفية لشروط الاعتماد مخالفة ذلك يرتب مسئولية البنك"[1].

**الثالثة: حكم تجاوز البنك لصلاحياته:**

حيث أن البنك يتولى فتح الاعتماد لفائدة البائع المستفيد غير أنه يكون بشروط أوسع من تلك المحددة في عقد الاعتماد المستندي كان يكون مبلغ الاعتماد أكبر من المطلوب من طرف العميل أو يكون الأجل الممنوح لصلاحية الاعتماد يفوق المدة المحددة في عقد الاعتماد المستندي، أو حتى في الحالة التي يتقاعس فيها البنك عن طلب مستند مهم كان تقديمه ضرورياً بحسب تعليمات العميل الآمر في هذه الحالة فإن المسؤولية هنا تقع على البنك الذي بتعامل مع المستفيد مباشرة في حالة التجاوز، وليس على البنك المغطى أو المعزز الذي أشارت له المادة: (13) من النشرة رقم: (600)، وإنما تقع المسؤولية على البنك المنفذ، فإذا ما تجاوز هذا البنك المنفذ لصلاحياته فيكون هو المسؤول في مواجهة العميل حسب أحكام المادة 37/أ، ب من النشرة رقم (600) (القواعد والأعراف الموحدة 600، 2007، المادة 37 فقرة أ و ب).

قد تشهد هذه الصورة فرضاً آخر بأن يلتزم البنك بإصدار خطاب الاعتماد لكنه لا يتقيد بالشروط التي أملاها عليه العميل بل يضمن خطاب الاعتماد شروطاً أضيق منها كأن يكون مبلغ الاعتماد أقل من المبلغ المتفق عليه مع الآمر أو أن يحدد أجلاً لنهاية الاعتماد يكون قريباً من تاريخ إصدار الأخطار بحيث يستحيل على المستفيد تنفيذ ما ورد في خطاب الضمان وفي هذه الفرضية يجوز للبائع المستفيد رفض الاعتماد ومطالبة العميل الآمر (المشتري) قضائياً للمطالبة بفسخ عقد البيع والتعويض وهنا يمكن لهذا الأخير الرجوع على البنك لإلزامه بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به جراء هذا التنفيذ السيء لالتزاماته (الشيخ،2019، ص 1401).

وأخيراً ويمكن تصور حالات مخالفة البنك لتعليمات عميله المشتري بالصور الآتية:

- ألا يقوم البنك بفتح الاعتماد أصلاً.
- أن يقوم البنك بفتح الاعتماد، ولكن يتأخر في إخطاره للمستفيد .
- أن تكون الشروط المقررة للاستفادة من خطاب الاعتماد أضيق مما اتفق عليه في عقد الأساس.
- أن يقوم بفتح الاعتماد المستندي بشروط أكثر سخاء للمستفيد.

### 2-1-4 الفرع الثاني: جزاء إخلال البنك بالتزام استلام المستندات

ذكرنا فيما سبق أن البنك ملزم باستلام المستندات المقدمة إليه من المستفيد ونقلها إلى العميل بعد فحصها متحرياً في ذلك أقصى درجات الحيطة للوقوف والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه مع العميل الآمر (القواعد والأعراف الموحدة 600، 2007، المادة 14).

وإخلال البنك بهذا الالتزام يجعله مسؤولاً من الناحية القانونية كون المستندات التي تسلمها البنك مستندات غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه مع العميل في عقد الاعتماد المستندي، وهنا يمكن للعميل رفض استلام هذه المستندات حتى ولو لم يصبه ضرر من عدم مطابقتها لشروطه على اعتبار أن البنك لا يمكنه المطالبة بحقوقه إلا متى نفذ ما عليه، أي قدم المستندات المطابقة للتعليمات (بعتاش، 2014، ص 127)، وفي هذه الحالة تترك المستندات للبنك الذي يكون له بعد ذلك حرية التصرف فيها أو إرجاعها إلى البائع المستفيد واسترجاع ما قبضه الأخير.

وذهب البعض إلى أنه حتى يتمكن المشتري من ترك المستندات فهناك شرطان:

**الأول:** يتمثل في أن يكون في وسع البنك تسليم البضاعة من الناقل عن طريق المستندات التي في يده فإن سند الشحن باسم المشتري أو إذنياً مظهر لصالح المشتري، فلا يمكن للبنك في هذه الحالة استلامه البضاعة ويتعذر على غير المشتري استلامها فيلزم أن يقبل المشتري المستندات ويقتصر حقه في مواجهة البنك على تعويض نقدي.

**ثانيًا:** هو أن يكون هذا الحل هو الوحيد لتفادي شكوى الآمر بمعنى إذا أمكن تقديم حل آخر كأن يقترح البنك تحمل الأضرار الناتجة عن قبول المستندات المخالفة أو تقديم تعويض نقدي فلا يكون للأمر ترك المستندات وإلا اعتبر متعسفاً في استعمال حقه (بالعروسي، 2015، ص91).

**ثالثًا:** المطالبة بالتعويض مع استبقاء المستندات: وهنا فإن العميل الآمر لا يرفض، بل يستلمها، ولكن مع هذا يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويحدث ذلك في الحالات التالية:

1. أن يكون العميل قد تحفظ على وجود مخالفات في المخالفات عند تسليمها إليه والقيام بفحصها واشترط على أساس ذلك تعويضه عما بها من مخالفات.

(1) لجنة المنازعات المصرفية السعودية، رقم القرار: (١/١٤١٥).

2. عندما يكون سند الشحن باسم العميل أو إذنيًا ومظهرًا لمصلحة العميل، فإنه يتعذر على غيره أن يتسلم البضاعة ويقتصر حقه على المطالبة بالتعويض.
3. إذا رتبت المخالفة الموجودة في المستندات ضررًا للعميل يمكن تحديده والتعويض عنه، حيث إن العميل يرفض المستندات بسبب سوء تنفيذ البائع لالتزامه، وبالتالي إذا كانت نتائج سوء التنفيذ هذه محددة ومعروضة فعندئذ يمكن تحديد التعويض عنها، بدلا عن رفض المستندات وإفشال العملي (حسن،2010، ص 198).

وفي هذا الصدد قضي بأن "يلقى الاعتماد المستندي في العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد وعميله طالب فتح الاعتماد التزماً على البنك فاتح الاعتماد بتسليم عملية طالب فتح الاعتماد مستندات الشحن الخاصة بالاعتماد المستندي المفتوح لديه فور وصولها إليه وبعد مطابقتها حتى يتمكن الأخير من استلام البضاعة محلها من الناقل، فإنه يلقى أيضاً على العميل طالب فتح الاعتماد التزاماً مقابلاً بدفع قيمة الاعتماد والفوائد المستحقة وكافة المصروفات التي أنفقها البنك في تنفيذ الاعتماد وذلك إما نقداً أو بالاتفاق مع البنك على ترتيبات معينة لسداد هذه المبالغ كالاتفاق على منحه تسهيلات ائتمانية في صورة قرض وقيده في حساب جارى وخصم هذه المبالغ منه بقيدها فيه ويظل حق البنك فاتح الاعتماد في حبس مستندات الشحن وعدم الإفراج عنها باقياً طالما يفي عميله طالب فتح الاعتماد بالتزامه بدفع المبالغ المشار إليها، وذلك باعتبار أن مستندات الشحن ضامنة لحقه في تلك المبالغ فإذا أوفى العميل بالتزامه المذكور على أي نحو كان ورغم ذلك امتنع البنك عن تسليمه مستندات الشحن أو تأخر في تسليمها فإنه يكون مسئولاً عما قد يترتب على ذلك من ضرر للعميل باعتبار أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي أو التأخير فيه يعد خطأ في حد ذاته يرتب مسئوليته ولا يدرأها عنه إلا إثباته القوة القاهرة أو خطأ الغير الذى لا يسأل عنه خطأ المضرور"[1].

### 2-4 المطلب الثاني: مسؤولية البنك الفاتح تجاه البائع المستفيد

يرتب تقاعس البنك المستفيد عن تنفيذ ما نشأ في ذمته من التزامات تجاه البائع المستفيد مسؤولية قانونية (قسوري، 2014، ص263)، تتجلى مظاهرها بصورة كبيرة في الحالتين التاليتين:

#### 1-2-4 الفرع الأول: حالة رفض البنك لتنفيذ الاعتماد

البنك في عقد الاعتماد المستندي ملزم بإصدار خطاب الاعتماد وفق الشروط التي تم الاتفاق عليها مع العميل، وتم إدراجها في عقد الاعتماد، والبنك ليس له الصلاحية في أن يغير هذه الشروط أو تعديلها دون موافقة المستفيد، وملزم بالوفاء بقيمة الاعتماد انطلاقاً من نهائية التزامه تجاه المستفيد.

وإذا امتنع البنك عن صرف الاعتماد للمستفيد متجاوزاً للقواعد والأعراف المقيدة له كما لو أن البنك امتنع عن صرف قيمة الاعتماد للبائع المستفيد رغم كون الأخير قد نفذ التزامه وقدم جميع المستندات المطلوبة والمطابقة لتعليمات العميل الآمر في الآجال المتفق عليها، فإن هذا التصرف من البنك الفاتح يحمله المسؤولية القانونية العقدية طبقاً للقواعد العامة (الشيخ،2019، ص 1402).

وتقوم مسؤوليته أيضا في حال وفائه للشخص غير المسمى في خطاب الاعتماد، والتزام البنك في خطاب الاعتماد مباشر مستقل نحو المستفيد فإنه لا يستطيع التحلل من التزامه بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد بحجة فسخ الاعتماد أو بطلانه أو انقضائه بسبب وفاة طالب فتح الاعتماد أو الحجر عليه، أو إفلاسه أو إعساره فإذا تذرع بأحد هذه الأسباب للتحلل من التزامه فإن مسؤوليته سوف تقوم ويستطع المستفيد مطالبته بالتعويض (معوج، 2016، ص 59).

ولا تقوم مسؤولية البنك في حالة رفض طلب العميل دفع ما تبقى من الدفعة الأخيرة من الاعتماد في تاريخ لاحق لمواعيد انتهاء الاعتماد لانتهاء صلاحيته[2].

#### 2-2-4 الفرع الثاني: حالة إنهاء البنك للاعتماد المستندي القطعي

نصت مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية _ نشرة رقم 600 لسنة 2007 على أن الاعتماد المستندي قد يكون غير قابل للإلغاء أو ما يعرف بالاعتماد المستندي القطعي[3]، وهو تعهد من البنك الفاتح بأن يلتزم أمام المستفيد والحامل حسن النية للمستندات التي يتم تقديمها في هذا الاعتماد بأن يوفي الخصومات التي تضمنها الاعتماد شريطة احترام جميع الشروط المنصوص عليها، وبهذا يكون البنك مديناً بالتزام صريح وقطعي لا يمكن الرجوع عنه أو الرجوع فيه بإلغاء أو بتعديل إلا بموافقة جميع الأطراف خاصة المستفيد، وفي هذا قضي بأن "لا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه وأن المصرف المفتوح لديه الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء يلتزم

(1) إمارة دبي - محكمة التمييز - الأحكام المدنية - حقوق - الطعن رقم 270 لسنة 1995 ق | تاريخ الجلسة 16 / 3 / 1996 - مكتب فني 7 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 177، القاعدة رقم 30.

(2) راجع المبدأ رقم 757 القرار رقم 99/ 1426من لجنة تسوية المنازعات المصرفية.

(3) جاء في المادة 02 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة في هذا الصدد على ما يلي: "يعتبر الاعتماد غير القابل للنقض تعهداً قاطعاً على البنك مصدر الاعتماد، شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى البنك المسمى أو إلى البنك مصدر الاعتماد..."

قبل المستفيد وقبل كل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد المستندي بسببه"[1].

فإذا أفلس المشترى أو أعسر فلا يحق للبنك الرجوع في اعتماده، بل يلزم مع ذلك بالوفاء للبائع، وإذا ثار النزاع بين البائع والمشتري بصدد تنفيذ عقد البيع، وأصدر المشتري أمره إلى البنك بعدم دفع مبلغ الاعتماد، فإن البنك ألا يقيم وزنا لهذا الاعتراض وأن يدفع مع ذلك للبائع، نظراً للعلاقة المباشرة التي تربطه بالبنك.

وإذا أودع المشتري مبلغ الاعتماد لدى البنك فإن للبنك أن يرفض مطالبة المشتري برد هذا المبلغ نظراً لالتزام البنك المباشر قبل البائع بالدفع (طه، 2009، 341).

وبناء على ما تنص عليه القوانين المتعلقة بعقود الاعتماد المستندي، فإن إنهاء البنك لعقد الاعتماد المستندي القطعي والمحدد المدة بإرادته المنفردة يُعتبر خرقًا لالتزاماته العقدية ويمكن أن يؤدي إلى تحميله مسؤولية مدنية ويجعله ملزمًا بدفع تعويض وفقًا للقواعد العامة.

## 5 الخاتمة:

تناولت الدراسة من أهم الموضوعات المرتبطة بالتجارة الدولية وذلك في صورة الاعتماد المستندي، فهو دون شك يحقق الأمان لمتعاملي التجارة الدولية، من خلال تدخل طرف وسيط مقبول مشهود له من جميع الأطراف، يتمثل هذا الوسيط في البنك الذي يقوم باستلام مبلغ التعاقد من المشتري ويحتفظ به لديه، إلى أن يقدم البائع للبنك مستندات تثبت تخليه عن البضائع التي تعاقد عليها مع المشتري، وبما أن دور البنك هو دور مكتبي بحث ولا يتخلله أي دور ميداني يخوله الانتقال للتحقق مما إذا كانت المستندات التي سلمها البائع للبنك تمثل حقيقة البضائع من عدمه، لذلك فإن المشتري (العميل الآمر في الاعتماد المستندي) يحدد في خطاب فتح الاعتماد وبشكل دقيق تماماً المستندات التي يرى أن مطالعة البنك لها واستلامها من البائع يترتب عليه من ظاهرها أنها تثبت البضائع التي تعاقد عليها، لذلك تناولت الدراسة أنواع الاعتماد المستندي، وأهميته في عقود التجارة الدولية، والتزامات البنك لأجل تنفيذ الاعتماد المستندي، ويتمثل أهمها في التزام البنك بمطابقة المستندات التي تقدم من المستفيد مع المستندات المذكورة من جانب العميل الآمر في خطاب فتح الاعتماد، كما تناولت الدراسة لمسئولية البنك فاتح الاعتماد المستندي تجاه العميل الآمر وتجاه المستفيد وسبل درء تلك المسئولية.

نستخلص من موضوع مسؤولية البنك الفاتح في الاعتماد المستندي بعض النتائج والتوصيات:

**أولاً: النتائج:**

1. القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تعدّ أحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في تطوير وتعزيز استخدام الاعتمادات المستندية، فبفضل توحيدها للإجراءات، وتوفير توجيهات واضحة للبنوك والمتداولين.
2. التزام البنك بتنفيذ الاعتماد القطعي يكون بموجبه البنك مديناً بالتزام صريح وقطعي لا يمكن الرجوع عنه بالإلغاء أو بالتعديل إلا بموافقة جميع الأطراف خاصة المستفيد.
3. إذا أفلس المشترى أو أعسر فلا يحق للبنك الرجوع في اعتماده، بل يلزم مع ذلك بالوفاء للبائع، وذلك تطبيقاً لاستقلالية التزام البنك في مواجهة المستفيد عن التزامه في مواجهة العميل الآمر.
4. للعميل الحق في رفض المستندات وعدم قبولها، أو يمكنه قبول المستندات، ولكنه يحتفظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر قد لحق به نتيجة لتلك الخروقات من جانب المصرف.
5. إذا قام البنك بحبس المستندات المثبتة للبضائع نتيجة لعدم وفاء العميل الآمر بقيمة الاعتماد، وهو حق للبنك، فلا يجوز للبنك والحال كذلك حبس المستندات والمطالبة في نفس الوقت بقيمة ما يكون قد حبسه من بضائع للعميل.

**ثانياً: التوصيات:**

1_ضرورة مراعاة الدقة في تحديد العميل الآمر للمستندات المطلوبة من المستفيد والذي يمثل فحصها محور التزام البنك تجاه العميل الآمر والمستفيد.

2_ضرورة تأكيد البنك المركزي السعودي البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية بالنص الصريح على القواعد والعادات الموحدة بشرة 600 في عقد فتح الاعتماد المستندي وخطاب تبليغ الاعتماد للمستفيد، لأن من شأن ذلك تحديد أطر العلاقة بين أطراف علاقات الاعتماد المستندي على أساس المحددات الواردة في القواعد.

3_ضرورة إشراك البنك للعميل الآمر في المستندات التي قد يرى البنك أنها قد تثير مسئوليته، وذلك في ضوء المعايير المختلفة لفحص المستندات التي يتم العمل بموجبها.

(1) إمارة دبي - محكمة التمييز - الأحكام التجارية - طعن تجاري - الطعن رقم 853 لسنة 2022 ق | تاريخ الجلسة 17 / 4 / 2023.

## 6 معلومات عن الباحث:

د. سعود بن عبد المحسن المقحم

أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

s-moqhim@hotmail.com

حصلت على الدكتوراة في القانون التجاري من الجامعة الإسلامية.

حصلت على رتبة أستاذ مشارك في القانون التجاري من جامعة المجمعة بالمملكة العربية السعودية.

سعودي الجنسية.

اهتماماتي البحثية (الشركات التجارية- الأوراق المالية- التحكيم- الإفلاس- العمليات المصرفية- قانون التجارة الدولية).

## 7 المراجع العربية:

*الأنباري، ورود كاتب عبد عباس (2008)، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2008م.*

*البارودي، علي (2001)، العقود وعمليات البنوك التجارية "وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999"، دار المطبوعات الجامعية.*

*البارودي، علي وطه، مصطفى كمال (2001)، القانون التجاري الأوراق التجارية الإفلاس-العقود التجارية- عمليات البنوك، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.*

*الجنيهي، محمد منير والجنيهي، ممدوح منير (2003)، أعمال البنوك، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.*

*الخالدي، أمين (2010)، النظام القانوني للاعتمادات المستندية التجارية، مذكرة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بليدة، الجزائر.*

*الزعبي، أكرم إبراهيم حمدان (2000)، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دار الوائل للنشر، الأردن.*

*السعيد، سماح يوسف إسماعيل (2007)، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.*

*السوفاني عبد الله خالد (2012)، رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، عدد 52، السنة 26، جامعة الإمارات العربية المتحدة.*

*الشوبكي، طلال علي سليمان (2015)، أثر الغش في التزام المصرف مصدر خطاب الضمان، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.*

*الشيخ، هشام بن (2019)، التزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01.*

*الصغير، حسام الدين عبد الغني (2004)، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 500، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.*

*الصباحي، محمد رفعت (2005)، محاضرات في القانون التجاري، قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 القاهرة، مكتبة عين شمس.*

*العليكي، عزيز (2002)، شرح القانون التجاري، ج1، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة أولى، الأردن.*

*الغامدي، عبد الهادي محمد (2016)، مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقا للأصول والأعراف الموحدة (النشرة 600)، وفي ضوء القضاء المقارن (الإنجليزي والأمريكي)، المجلة الدولية للقانون، 2016م.*

*القليوبي، سميحة (2000)، القانون التجاري، نظريات الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، عمليات البنوك، القاهرة، طبع مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.*

*النعيمات، فيصل محمود مصطفى (2005)، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.*

*بالعروسي، خولة (2015)، الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي، مذكرة الحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر.*

*بعتاش، ليلي (2014)، "أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة).*

*بوعبيدة، سهام وبوعيشى، كهينة (2017)، طرق الدفع المعتمدة في التجارة الخارجية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر: قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.*

*بورزام، رمزي (2014)، الآثار القانونية للاعتماد المستندي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة سطيف02.*

*تومي، صحر (2017)، قاعدة التنفيذ الحرفي في الاعتمادات المستندية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15.*

*حسن، بختيار صابر (2010)، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر.*

*دويدار، هاني محمد (2003)، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.*

شعبان، حكيمة بن (2020)، مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي، المجلة الأكاديمية: جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، عدد 4، مجلد 11.

شريبط، وسيلة (2018)، الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية _ قسنطينة الجزائر، المجلد 32، العدد 2.

طه، مصطفى كمال (2009)، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية.

عبد الله، خالد أمين والطراد، إسماعيل إبراهيم (2006)، إدارة العمليات المصرفية -المحلية والدولية، - ط1، دار وائل للنشر، الأردن.

عبيدات، مؤيد أحمد والخشروم، عبد الله حسين (2009)، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي دراسة تحليلية لنشرة (600)، مجلة المنارة، المجلد 15، العدد 2.

عوض، علي جمال الدين (2000)، خطابات الضمان المصرفية في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

عطاي، هاني أحمد عبد الفتاح (2018)، التحكيم في الضمانات المصرفية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر، القاهرة.

غنيم، احمد (1995)، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي (أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية). مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، مصر.

فضيلة، عينين (2022)، أحكام مسؤولية المصارف في نظام الاعتماد المستندي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد،14 العدد ،01 جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر.

فاعور، مازن عبد العزيز (2006)، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

قرمان، عبد الرحمن السيد (2010)، العقود التجارية وعمليات البنوك: طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، (ط. 2) مكتبة الشقري.

قسوري، فهيمة (2014)، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة محمد خيضر بسكرة.

قسوري، فهيمة (2006)، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

مازون، عبد الغني (2006)، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

معوج، أحمد (2016)، النظام القانوني للاعتماد المستندي، مذكرة تكميلية شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي، الجزائر،

مغبغب، نعيم (2009)، مبدأ مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءات. بيروت _ لبنان: الحلبي الحقوقية.

موسى، طالب حسن (2011)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الأردن.

مؤنس، هاني محمد (2016)، ضوابط الائتمان المصرفي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس.

نوري، أمال محمد (2012)، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية بغداد العدد 29.

ياملكي، أكرم (2009)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الأردن.

## 8 المراجع الأجنبية والعربية المترجمة للإنجليزية:


*Al-Anbari, Ward Katib Abdul Abbas (2008), The Bank's Civil Liability Arising from Opening and Executing a Documentary Credit (in Arabic), Part of the Requirements for Obtaining a Master's Degree in Private Law, College of Law, University of Nahrain, Iraq, 2008.*

*Al-Baroudi, Ali (2001), Contracts and Commercial Banking Operations "According to the Provisions of Commercial Law No. 17 of 1999" (in Arabic), University Publications House.*

*Al-Baroudi, Ali and Taha, Mustafa Kamal (2001), Commercial Law, Commercial Papers, Bankruptcy - Commercial Contracts - Banking Operations (in Arabic), Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon.*

*Al-Junaibihi, Muhammad Munir and Al-Junaibihi, Mamdouh Munir (2003), Banking Business (in Arabic), 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.*

*Al-Khalidi, Amin (2010), The Legal System of Commercial Documentary Credits (in Arabic), Master's Thesis, Business Law Department, College of Law, Saad Dahlab University, Blida, Algeria.*

*Al-Zoubi, Akram Ibrahim Hamdan (2000), The Issuing Bank's Responsibility in Documentary Credit (in Arabic), Dar Al-Wael for Publishing, Jordan.*

*Al-Saeed, Samah Yousef Ismail (2007), The Contractual Relationship between the Parties to the Documentary Credit Contract (in Arabic), This thesis was submitted in fulfillment of the requirements for a Master's degree in Law at the Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University in Nablus, Palestine.*

*Al-Sofani Abdullah Khaled (2012), The Bank's Recourse to the Beneficiary after Executing an Irrevocable Documentary Credit (A Comparative Study) (in Arabic), Journal of Sharia and Law, Issue 52, Year 26, United Arab Emirates University.*

*Al-Shoubaki, Talal Ali Suleiman (2015), The Effect of Fraud on the Obligation of the Bank Issuing the Letter of Guarantee (in Arabic), This thesis was submitted in fulfillment of the requirements for obtaining a Master's degree in Private Law, Faculty of Law, Middle East University, Jordan.*

*Sheikh, Hisham Bin (2019), Obligations of Al-Fateh Bank in Documentary Credit and its Legal Responsibility (in Arabic), Journal of Legal and Political Sciences, Volume 10, Issue 01.*

*Al-Sagheer, Hossam El-Din Abdel-Ghani (2004), New in the Uniform Rules and Customs for Documentary Credits 500 (in Arabic), Dar Al-Fikr Al-Gami'i, Alexandria.*

*Al-Sabbahi, Mohamed Refaat (2005), Lectures in Commercial Law (in Arabic), Commercial Law No. 17 of 1999, Cairo, Ain Shams Library.*

*Al-Aleiki, Aziz (2002), Explanation of Commercial Law (in Arabic), Vol. 1, Scientific House for Publishing and Distribution and Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, First Edition, Jordan.*

*Al-Ghamdi, Abdel-Hadi Mohamed (2016), Content and Scope of the Obligation of the Bank Issuing the Documentary Credit to Examine Documents According to the Principles and Uniform Customs (Bulletin 600) (in Arabic), and in Light of Comparative Jurisprudence (English and American), International Journal of Law, 2016.*

*Al-Qalyoubi, Samiha (2000), Commercial Law, Business Theories, Merchant Theory, Commercial Companies, Commercial Papers, Banking Operations (in Arabic), Cairo, Cairo University Open Education Center Printing.*

*Al-Naimat, Faisal Mahmoud Mustafa (2005), The Bank's Responsibility in Accepting Documents in the Documentary Credit System (in Arabic), First Edition, Wael Publishing House, Amman, Jordan.*

*Abdullah, Khaled Amin and Al-Tarad, Ismail Ibrahim (2006), Banking Operations Management - Local and International, - 1st Edition (in Arabic), Wael Publishing House, Jordan.*

*Awad, Ali Jamal Al-Din (2000), Banking Letters of Guarantee in the Egyptian Judiciary and the New Commercial Law and International Rules (in Arabic), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.*

*Atay, Hani Ahmed Abdel Fattah (2018), Arbitration in Bank Guarantees (in Arabic), 1st ed., Center for Arab Studies for Publishing, Cairo.*

*Balaroussi, Khawla (2015), Legal Mechanisms to Reduce the Risks of Documentary Credit (in Arabic), Master's Thesis, Faculty of Law, University of El Oued, Algeria.*

*Baatash, Laila (2014), "The Effect of Fraud in the Basic Contract on the Implementation of Documentary Credit" (in Arabic), Thesis for a Doctorate in Legal Sciences, Published, Faculty of Law and Political Science, University of Hadj Lakhdar (Batna).*

*Bouabidah, Siham and Bouaichi, Kahina (2017), Payment Methods Approved in Foreign Trade in Algerian Law (in Arabic), Master's Thesis: Department of Business Law, Abdel Rahman Mira University of Bejaia, Faculty of Law and Political Science.*

*Borzam, Ramzi (2014), Legal effects of documentary credit (in Arabic), a thesis submitted for a master's degree in law, specializing in business law, Setif University 02.*

*Mughbghab, Naim (2009), The Principle of Liability of the Bank Distributing Credits and Exceptions (in Arabic). Beirut - Lebanon: Al-Halabi Legal.*

*Musa, Talib Hassan (2011), Commercial Papers and Banking Operations (in Arabic), Dar Al-Thaqafa, Jordan.*

*Moanes, Hani Mohammed (2016), Bank Credit Controls, Comparative Study (in Arabic), PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University.*

*Nouri, Amal Mohammed (2012), Documentary Credit Procedures in Iraq between Reality and Visions (in Arabic), Journal of Economic Sciences, College of Baghdad, Issue 29.*

*Obeidat, Mu'ayyad Ahmad and Al-Khashroom, Abdullah Hussein (2009), Risks of Documentary Credit, an Analytical Study of Bulletin (600) (in Arabic), Al-Manara Magazine, Volume 15, Issue 2.*

*Philippe Garsuault, Stéphane Priani, Les opérations bancaires à l'international, banque éditeur, collection banque ITB (CFPB), Paris, 2003, p119.*

*Qaraman, Abdul Rahman Al-Sayyid (2010), Commercial Contracts and Banking Operations: According to For the legal systems in the Kingdom of Saudi Arabia (in Arabic), (2nd ed.) Al-Shaqri Library.*

*Qasouri, Fahima (2014), Civil Liability in Documentary Credit (in Arabic), a thesis submitted for a PhD in Law, specializing in Private Law, University of Mohamed Kheider Biskra.*

*Qasouri, Fahima (2006), The Legal System of Obligations in Documentary Credit (in Arabic), a thesis for a Master's degree in Private Law, Faculty of Law and Economics, University of Kasdi Merbah Ouargla, Algeria.*

*Dowidar, Hani Muhammad (2003), A Brief Introduction to Commercial Contracts and Banking Operations (in Arabic), Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria.*

*Fadhila, Ainin (2022), Provisions of Banks' Liability in the Documentary Credit System (in Arabic), Academic Journal of Social and Human Studies, Volume 14, Issue 01, Hassiba Ben Bouali University in Chlef, Algeria.*

*Faour, Mazen Abdel Aziz (2006), Documentary Credit and Electronic Commerce in Light of International Rules and Customs and Domestic Legislation (in Arabic), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, First Edition.*

*François Collart Dutilleul & Philippe Delebecque, Contrats civils et commerciaux, Dalloz 9° edition 2001 N°828 P806.*

*Ghoneim, Ahmed (1995), Documentary Credit and Documentary Collection (Lights on Theoretical and Applied Aspects) (in Arabic). Shabab Al-Jami'a Foundation for Printing and Publishing, Fourth Edition, Egypt.*

*Hassan, Bakhtiar Saber (2010), The bank's responsibility in documentary credit and the risks it faces (in Arabic), Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Egypt.*

*Karim Adyal, préface de François-Paul Blanc, Crédit documentaries et connaissement-théorie institutionalist, proletaries judicious et solution jurisprudentially, LARCIER edition, 2012, p62.*

*Mazoun, Abdelghani (2006), Documentary Credit and Electronic Commerce (in Arabic), 1st ed., Lebanon, Al-Halabi Legal Publications.*

*Muawwaj, Ahmed (2016), The Legal System of Documentary Credit (in Arabic), a supplementary thesis for a Master's degree, Faculty of Law, University of Arab Ben M'hidi - Umm Al-Bouaghi, Algeria,*

*Shaaban, Hakima Bin (2020), The Bank's Responsibility in the Documentary Credit Contract (in Arabic), Academic Journal: Abdel Rahman Mira University, Bejaia, Issue 4, Volume 11.*

*Shreibet, Wassila (2018), Documentary Credit and its Legal and Sharia Adaptation (in Arabic), Journal of Emir Abdelkader University for Islamic Sciences - Constantine, Algeria, Volume 32, Issue 2.*

*Toumi, Sahar (2017), The rule of literal implementation in documentary credits (in Arabic), Journal of Legal and Political Sciences, Issue 15.*

*Taha, Mustafa Kamal (2009), Commercial Contracts and Banking Operations (in Arabic), First Edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria.*

*Yamalki, Akram (2009), Commercial Papers and Banking Operations (in Arabic), Dar Al-Thaqafa, Jordan.*

## 9 القوانين والقرارات:

*المنازعات المصرفية، لجنة تسوية المنازعات المصرفية، الأمانة العامة، الطبعة الأولى، 2006م.*

*النشرة رقم 600 للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لسنة 2007م التي تمت المصادقة عليها في 2006/10/25 ودخلت حيز التنفيذ في 2007 تتضمن 39 مادة وملحق فيه 12 مادة، وتعتبر المصدر الدولي الذي ينظم الاعتماد المستندي.*